الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العاليوالبحث العلمي

جامعة: محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جريمة إختطاف القُصر في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- بسطي نبيل
- علاوي سمير

إشراف الدكتور(ة) :

حميدوش آسيا

لجنة المناقشة	
الرئيس:	
المشرف والمقرر: حميدوش آسيا	دكتورة محاضرة في جامعة محمد بوضياف- المسيلة -
الممتحن:	
الممتحن:	

السنة الدراسية: 2020/221

استمارة المعلومات

الصورة

المعلومات الشخصية :

الاسم : نبيل **اللقب** : بسطي

اسم الأب : الطاهر **اسم ولقب الام :** مسعودة قوفي

تاريخ الازدياد : 1991/12/22 **مكان الازدياد :**المسيلة

رقم الهاتف :0659025970

البريد الالكتروني : nabiljsk767@gmail.com

العنوان الشخصي : حي 346 مسكن المسيلة

الباكلوريا :

المعدل: 11.11 **الشعبة /التخصص:** آداب وفلسفة **سنة الحصول الحصول على شهادة الباكلوريا:**2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص **الدفعة /سنة التخرج:** 2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية **الدفعة/ سنة التخرج:** 2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) /

الوضعية المهنية:

موظف: طالب عاطل عن العمل : بطال

في حالة موظف:

وظيف عمومي: / قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: / إسم المؤسسة/ الشركة /

الرتبة في العمل: /

الصيغة:

موظف دائم / موظف في اطار عقود / نوع العقد /

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجازة البحث

أنا الممضي أدناه:

السيد (ة) : .....بسطي نبيل .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث،باحث دائم: ..... طالب جامعي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 772949 .....

الصادرة بتاريخ: .....29 /2011/09 ..... **عن دائرة /بلدية:** .....المسيلة .....

المسجل (ة) : بكلية: ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... **قسم:** .....الحقوق .....

والمكلف بانجز أعمال بحث (مذكرة ماستر،مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

.....**جريمة إختطاف القُصر في التشريع الجزائري**.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ : 2021/06/17

إمضاء المعني

استمارة المعلومات

الصورة

المعلومات الشخصية :

الاسم : سمير **اللقب** : علاوي

اسم الأب : إبراهيم **اسم ولقب الام :** زوبيري السعدية

تاريخ الازدياد : 1995/01/03 **مكان الازدياد :**المسيلة

رقم الهاتف :0669400589

البريد الالكتروني : samirallaoui335@gmail.com

العنوان الشخصي : حي لاروكاد المسيلة

الباكلوريا :

المعدل: 11.88 **الشعبة /التخصص:** آداب وفلسفة **سنة الحصول الحصول على شهادة الباكلوريا:**2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام **الدفعة /سنة التخرج:** 2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية **الدفعة/ سنة التخرج:** 2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) /

الوضعية المهنية:

موظف: طالب عاطل عن العمل : بطال

في حالة موظف:

وظيف عمومي: / قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: / إسم المؤسسة/ الشركة: /

الرتبة في العمل: /

الصيغة:

موظف دائم / موظف في اطار عقود / نوع العقد /

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجازة البحث

أنا الممضي أدناه:

السيد (ة) : .....علاوي سمير .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث،باحث دائم: ..... طالب جامعي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 200397808 .....

الصادرة بتاريخ: .....27 /2016/04 ..... **عن دائرة /بلدية:** .....المسيلة .....

المسجل (ة) : بكلية: ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... **قسم:** .....الحقوق .....

والمكلف بانجز أعمال بحث (مذكرة ماستر،مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

..... **جريمة إختطاف القُصر في التشريع الجزائري**.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ : 2021/06/17

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول من يُشكر ويُحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تُحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله " مُحَّد ابن عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لا نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وُجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتورة المشرفة " حميدوش آسيا " التي ساعدتنا على إنجاز هذه المذكرة كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحكوق.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد، والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا مُحَّد النبي الكريم

وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

أهدي هذا العمل :

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى **" أبي وأمي "** أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي كل باسمه إلى كل أقاربي

إلى الدكتورة الكريمة **" حميدوش آسيا "**

والختام إهداء عام إلى كل من ساعدنا في إتمام

هذه المذكرة من قريب ومن بعيد

والسلام.

"نبيل"

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا مُحَمَّد النبي الكريم

وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي – **أمي الحنون**

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي – **أبي الصبور**

إلى كل إخوتي كل باسمه إلى كل عائلتي وإلى كل أقاربي

إلى الدكتورة الكريمة **" حميدوش آسيا "** وكل الأساتذة قسم الحقوق

وفي الأخير إهداء عام إلى كل من ساهم في إتمام هذه المذكرة

من قريب ومن بعيد .

أتمنى أن يكون هذا العمل الخاص بمذكرة التخرج مستوى ماستر

خالص لوجه الله تعالى وأن يكون فيه فائدة للجميع إن شاء الله

وفي الختام سلام

"سمير"

مقدمة

مقدمة:

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس بحرية الإنسان وسلامته الجسدية، ذلك أنها تشكّل اعتداء صارخًا على المجني عليه بدنيا وعلى حريته في التنقل والتجوال، بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية.

والجزائر على غرار باقي الدول كرست هي الأخرى في دستور سنة 1996 الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة في الفصل الرابع منه تحت عنوان "الحقوق والحريات" من المادة 29 إلى غاية المادة 50، حيث نصت المادة 41 من الدستور على أنه: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية »[1].

وحرصًا من المشرع الجزائري على تكريسه هذه الحقوق وحمايتها من أي اعتداء قرر تضمينها في مختلف التشريعات الوطنية، وهو ما يتجسّد في فحوى قانون الإجراءات الجزائية[2] وقانون العقوبات[3] من نصوص وأحكام تنظم تقييد حرية الإنسان.

حيث أن المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية حددت مدة التوقيف تحت النظر بـ 48 ساعة قابلة للتمديد إلى أربع مرات في حالات خاصة، وكذلك قانون العقوبات الذي جرّم الأفعال التي تشكل اعتداء على الحقوق الحريات المضمونة دستوريا بموجب المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات، ولعل من أبرز هذه الاعتداءات جريمة خطف الأشخاص بصفة عامة، وجريمة اختطاف القصّر بصفة خاصة. ومن خلال ما سبق ذكره ينحصر موضوع نا في جريمة اختطاف القصّر، من أجل محاولة فهم جريمة اختطاف القصّر التي تعدّدت أشكالها وأغراضها وعوامل استفحالها، بغية الوصول إلى حلول ناجعة للحد منها على الصعيدين الدولي و الوطني.

وما يؤكد كل ما سبق هو حرص المشرع الجزائري على حماية القاصر من كل أشكال الاختطاف الواقعة عليه، وذلك بإفراده قانونا خاصا وهو القانون رقم 20- 15[4] المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، متضمنا في فحواه نصوص وقائية احترازية، وأخرى تجرّم وتعاقب مرتكبي جريمة اختطاف القصّر.

وتكمن أهمية دراسة موضوع جريمة اختطاف القصّر في استحداث المشرع للقانون رقم 20- 15 السابق الذكر، وما يتضمنه من أحكام تخص جريمة اختطاف القصّر، خاصة إذا تعلق الأمر بمحل الجريمة وهو قصر السن، وكذا العقوبة المقررة لمرتكبيها من حيث النوع والمقدار والشدة.

كما تعتبر جريمة اختطاف القصّر موضوع الساعة، مما يدفعنا لدراستها وتحديد معالمها وأبعادها القانونية نظرا للانتشار الواسع الذي حظيت به على اختلاف الأسباب والأغراض التي ارتكبت بسببها أو من أجلها، والآثار الوخيمة الناجمة عنها.

---

[1]- المادة 41 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل لا سيما بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- الأمر رقم 66- 155 المعدّل والمتمّم لا سيما بالأمر رقم 20- 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

[3]- الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966، المعدّل والمتمّم لاسيما بالأمر رقم 20 - 01 المؤرخ في 30يوليو 2020 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 44، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020.

[4]- القانون رقم 20- 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو عدة أسباب نذكر منها:

أسباب ذاتية

- كطلبة باحثين متخصصين في القانون الجنائي والعلوم الجنائية هو ما دفعنا لدراسة موضوع جريمة اختطاف القصّر دراسة أكاديمية للاستفادة منها مستقبلا نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا الموضوع، خاصة مع استحداث القانون رقم 20- 15، كما دفعتنا الرغبة لدراسة هذا النوع من الجرائم لما له ا من تأثير معنوي على نفسيتنا كأفراد في المجتمع الجزائري ، وآثار الوقع الشديد الذي خلفته على الأسرة والعائلة، وعلى أمن واستقرار المجتمع ككل. في محاولة منا لمعرفة أسباب وعوامل انتشار جريمة اختطاف القصّر بشكل واسع ورهيب خاصة مع الدور الذي يلعبه الإعلام في الكشف عنها.

- بحكم العاطفة وحب الأطفال، هذه الفئة البريئة في المجتمع وزينة الحياة الدنيا.

أسباب موضوعية

نظرا لما يكتسيه موضوع جريمة اختطاف القصّر من خطورة وتأثير على كل الأصعدة، ما يدفعنا لدراسته من أجل تسليط الضوء على فئة القصّر إذ أنّ ضرورة الحال تقتضي منا توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة، تزامنا مع استحداث المشرع الجزائري لقانون خاص يتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ما أدى إلى انفعال وتفاعل الرأي العام مع هذه الجريمة وما خلفته من نتائج سلبية داخل المجتمع.

تتجلى أهداف دراستنا لموضوع جريمة اختطاف القصّر في:

- التطرق إلى مفهوم جريمة اختطاف القصّر.
- محاولة معرفة الصور التي تظهر فيها هذه الجريمة.
- دراسة أهم العوامل المتسببة في انتشار جريمة اختطاف القصّر وسبل الوقاية منها.
- إجراءات سير الدعوى وانقضائها.
- الجزاء الجنائي المترتب عن جريمة اختطاف القصّر.

الإشكالية

من خلال ما سبق تطلّب منّا الأمر طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية للوقاية من جريمة اختطاف القصّر في التشريع الجزائري ؟ و إلى أيّ حد وفّق المشرع الجزائري في مكافحتها ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا وهي كالآتي:

- ما مفهوم جريمة اختطاف القصر، وفيم تتمثل صورها ؟

- ما هي أركان قيام هذه الجريمة ؟

مقدمة:

– ما العوامل المساهمة في استفحال جريمة اختطاف القصر ؟ وما هي إجراءات الوقاية منها ؟

– كيف تناول المشرع الجزائري إجراءات سير الدعوى في هذه الجريمة ؟ وفيم يكمن الجزاء المقرر لجريمة اختطاف القصّر في التشريع الجزائري ؟

في دراستنا لجريمة اختطاف القصّر، تم الاعتماد على المنهج التحليلي في أغلب جوانب الدراسة وهذا من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تتعلق بالموضوع والوقوف على أهم عوامل انتشار هذه الجريمة. وفي بعض الجوانب اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال عرض التعريفات والمصطلحات.

ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت جريمة اختطاف القصّر نذكر منها:

1/ وزاني أمنة: جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2015.

2/ أحمد دليبة: جريمة خطف الأطفال القصّر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016 – 2017.

وأثناء إنجازنا لهذا البحث التواضع المتمحور حول موضوع جريمة اختطاف القصّر واجهتنا عدة صعوبات نذكر من بينها:

استحداث المشرع الجزائري لـلقانون الخاص والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، نظرا للوقت والظروف التي صدر فيها وعدم انشغال المختصين في القانون للبحث والتأليف لما يتناوله مضمونه .مما يضعنا في مقدمة الباحثين في جريمة اختطاف القصّر.بالإضافة إلى صعوبة الولوج خارج الإقليم المحلي للولاية وصولا للجامعات والمراكز العلمية لباقي الولايات من أجل الوصول إلى المعلومة تحت تأثير جائحة كورونا. وتحت طائلة التحفظ وسرية المعلومات من طرف بعض المؤسسات العمومية نذكر منها: المحكمة، المجلس القضائي، صعبّت هي الأخرى من إمكانية الحصول على المعلومة.

ولمعالجة موضوع جريمة اختطاف القصّر ارتأينا إلى تقسيم خطة الدراسة لفصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف القصّر، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يدور حول مفهوم جريمة اختطاف القصر، فيما تمحور المبحث الثاني حول صور،عوامل انتشار، وإجراءات الوقاية في جريمة اختطاف القصر.في حين اشتملت دراستنا في الفصل الثاني على إجراءات المتابعة والجزاء الجنائي في جريمة اختطاف القصّر، حيث تم تناول إجراءات سير الدعوى وانقضاءها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فكان بعنوان الجزاء الجنائي المترتب عن جريمة اختطاف قاصر. وانهينا موضوع بحثنا هذا بخاتمة أجبنا من خلالها على الإشكالية الرئيسية التي تم طرحها أعلاه، كما تتضمن هذه الخاتمة جملة من النتائج والتوصيات لأخذها بعين الاعتبار بخصوص جريمة اختطاف القصّر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف القصر

تعد جريمة اختطاف القصّر من الجرائم الشنيعة، التي ترتكب ضد أضعف عنصر في المجتمع، حيث تمس جوهر حقوقه و حرياته الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما كرسته مختلف دساتير الدول، وتحرمه من ممارستها بشكل طبيعي . حيث تشكل جريمة اختطاف القصر خطر حقيقي يترصد الفئة المتّصفة بالبراءة التي لا يمكن لها التفطن للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والوسائل والطرق الاحتيالية المعتمدة في اقترافها، وهو ما يجعلها من أخطر الجرائم التي تؤرق الدول كونها جريمة تهدد مستقبل الأسرة بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة.

ومما لا شك فيه أن حرية وسلامة القصّر محل نظر وتقدير المشرع الجزائري ، وعلى غرار باقي حقوقهم وحرياتهم المكرسة في الدستور الجزائري، فقد أفرد لها المشرع قانونا خاصا بها يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وقبل التطرق إلى آليات الوقاية من جريمة اختطاف القصّر التي جاء بها القانون السابق الذكر، جدير بنا أن نتناول هذه الجريمة في مبحثين ، مفهوم جريمة اختطاف القصر(**لكمبحث أول**)، في حين سنتناول صور ، عوامل انتشار جريمة اختطاف القصّر، وإجراءات الوقاية منها (**مبحث ثانٍ**).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

تنبع خطورة جريمة اختطاف القصّر من كونها اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا أنّ من يتعرّض للاختطاف هو أضعف حلقة في المجتمع وهو القاصر، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة مفهوم جريمة اختطاف القصّر في مطلبين: تعريفها، خصائصها، وتمييزها عما يشابهها من الجرائم (**مطلب أول**)، وتبيان الأركان التي تقوم عليها جريمة اختطاف القصر (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر ، خصائصها، وتمييزها عما يشابهها من الجرائم

إن الوقوف على مفهوم جريمة اختطاف القصر يتطلب منا تقديم تعريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذلك من الجانب القانوني، هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب حيث سنحاول تعريف جريمة اختطاف القصّر لغة، اصطلاحا، قانونا وفقها (**فرع أول**)، وسنبين أهم خصائص جريمة الاختطاف (**فرع ثانٍ**)، محاولة منا التمييز بينها وبين باقي الجرائم المشابهة لها (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر

أولاً: تعريف الخطف

1/ الخطف لغة

هو الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء [1]. وقد وردت كلمة الخطف في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَه شِهَابٌ ثَاقِب** ﴾ [2]. وقوله تعالى: ﴿ **يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ** ﴾ [3]. هنا بمعنى أخذ الشيء بسرعة الاختلاس مسارقة.

2/ الخطف اصطلاحا

أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك كما يطلق على اختطف الذئب على أعضاء الشاة وهي حية، وأطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأ نها تخطف خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به. لكن ما يهمّنا هو ما اشتق من مصدر–خطف – في موضوع الإجرام والمجرمين حيث نجد العرب قديما قد أطلقوا اسم "الخطاف"، على الرجل اللص الفاسق، وهذا هو التحديد الاصطلاحي لكلمة الخطف ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل السريع والأخذ السريع أو السلب السريع أو الاختلاس، أي أن من لوازمه السرعة في الفعل وهذه السرعة تقتضي النقل السريع والإبعاد السريع[4].

ثانيا: تعريف القاصر

1/ القاصر لغة

القاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي: يقال قصر عن الأمر قصورًا إذا عجز عنه و يقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه و قصر قصرًا، ضدّ طَالَ[5]، جاء في لسان العرب: القَصْرُ و القِصَرُ في كل شيء خلاف الطُّولِ، و قصرت من الصلاة أقصَرَ قصرًا، و القصير خلاف الطويل، و الجمع قصراء، و قصار الأنثى قصيرةٌ، و الجمع قصارٌ، و الأقاصر جمع أقصر مثل: أصغر وأصاغر والأقصر عن الأمر يقصر قصورًا [6]. وجاء في أساس البلاغة القصور بمعنى التقصير و العجز ويقال القاصر قصورًا عن الأمر: أي عجز وكفّ عنه والقاصر جسديا فيه قصور.

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ط 3، المجلد التاسع، دار صادر، لبنان، 1997، ص 279.
[2]- القرآن الكريم، سورة الصافات، الآية 10.
[3]- القرآن الكريم، ، سورة البقرة، الآية 20، المصدر نفسه.
[4]- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، مصدر سابق، ص 76.
[5]- أحمد بن عبد العزيز الحداد: أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006 ص.
[6]- إبن المنضور: لسان العرب المحيط، مرجع سابق، ص 95.

2/ القاصر اصطلاحا

هو الطّفل الصغير الذي لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدًا لها كالصبي غير المميز أو ناقص الأهلية كالصبي المميز، وللقاصر تعاريف كثيرة نذكر منها على سبيل المثال " هي تلك المرحلة العمرية التي يكون الطفل فيها غير مسؤول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية وتبدأ هذه المرحلة من ميلاده حيًّا حتى استكماله سن البلوغ "[1].

وهناك أربع كلمات تحمل معاني متقاربة وهي الطفل والحدث والصبي والقاصر، ويمكن تقسيمها إلى قسمين، **الأول**: يشمل لفظي الطفل والصبي، وهما لفظان من مسَميات الإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجازا إلى سن الطفولة، ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصّبي. **أما الثاني**: فيشمل لفظي القاصر والحَدث وهما ليسا من مسَميات صغير السّن وإنما لقِّب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير[2].

ثالثا: جريمة اختطاف القصّر فقها وقانونا

سندرس في هذا الجزء من هذا الفرع التعريف القانوني والفقهي لجريمة اختطاف القصّر على النحو الآتي

نظرًا لحداثة هذه الجريمة و جديتها فإن جل التشريعات لم تورد تعريف دقيق لجريمة اختطاف القصر بل تركت الأمر للفقه و القضاء، و المشرع الجزائري حذا حذو أغلب تشريعات الدول العربية منها والأجنبية و لم يعطي تعريف صريح لهذه وإنما اكتفى فقط بذكر السن الجزائي لاعتبار المجني عليه قاصرًا وحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة وتوقيعها على مرتكبيها.

وعدم وجود تحديد لمفهوم هذه الجريمة قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها وسوف نورد بعض هذه التعريفات إلى أن نصل إلى التعريف المختار.

ومن هذه التعريفات نذكر على سبيل المثال لا الحصر تعريف الفقيه عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري بأنها:" التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة "[3].

---

[1]- صليحة غّنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذّكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 – 2010، ص 12.

[2]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 7.

[3]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص 12.

كما عرِّف أيضا على أنه :"انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه و إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه"[1].

ويظهر من كلا التعريفين أ نهما لم يضعا تحديدا دقيقا لتعريف جريمة اختطاف القصر حيث ركزا على ذكر الفعل المادي وهو الخطف حيث أن التعريف الأول وصف الفعل المادي بـ :"التعرض المفاجئ السريع" أما التعريف الثاني بـ :"الانتزاع" ويلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقين ، ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان آخر، وأنّ التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى مكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الحيلة أو الاستدراج.

وقد حاول البعض وضع تعريف جامع مانع لجميع عناصر جريمة الاختطاف ومكوناتها الأساسية وهو كالآتي: "هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره لتمام السيطرة عليه ".

أما مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما تجدر الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما مصطلحان لجريمة واحدة ، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 20- 15 الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ونخص بالذكر ما جاء من أحكام خاصة باختطاف القصر والتي هي محل دراستنا.

ولقد وردت جرائم اختطاف الأشخاص في أحكام القانون 20- 15 بموجب مقتضيات وعددها 19 مقتضى في سبعة فصول.

- الفصل الأول المعنون بـ " أحكام عامة " تضمّن أربعة (04) مواد قانونية.
- الفصل الثاني بعنوان " الوقاية من جرائم الاختطاف " احتوى أربعة (04) مواد.
- الفصل الثالث " حماية ضحايا جرائم الاختطاف " خمسة (05) مواد.
- الفصل الرابع " القواعد الإجرائية " بـ إثنى عشر (12) مادة.
- الفصل الخامس " الأحكام الجزائية " وقسِّم إلى أربعة (04) أقسام، القسم الأول تحت عنوان " جرائم الاختطاف " سبعة (07) مواد، القسم الثاني " ظروف التشديد " بمادتين اثنتين (02)، القسم الثالث " الأعذار القانونية وظروف التخفيف " ثلاثة (03) مواد، القسم الرابع " أحكام مشتركة " إحدى عشرة (11) مادة.
- الفصل السادس " التعاون القضائي الدولي " ثلاثة (03) مواد.
- الفصل السابع " أحكام ختامية " بـ ثلاثة (03) مواد.

وما يستشف من خلال استقراء مواد القانون سابق الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الاختطاف بل دائما ما ترتبط بمرادفات تدل على العنف تارة مثل: القبض، الحبس، الحجز...إلخ، وبغير عنف تارة أخرى مثل: التحايل، الاستدراج، أو بأية وسيلة أخرى. ليدع المجال مفتوحا لاجتهاد الفقهاء في وضع تعريف لهذه الجريمة.

[1]- لويزة أوقاسي ليلة أوكيل: جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 4.

الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف القصر

أولاً: جريمة الاختطاف من الجرائم الإيجابية

تعرّف الجريمة الإيجابية على أنها تلك الجريمة التي يكون الركن المادي المكون لها فعلا إيجابيا يجسد الغاية الإجرامية المقصودة للفاعل، كالقبض، الحجز، الحبس، أما الجريمة السلبية فهي التي تتخذ قالب الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون على عاتق الفرد أو تفرضه طبيعة الشيء أو النشاط فتقوم الجريمة [1]. وتماشيا مع ما تم ذكره سابقا فإن جريمة الاختطاف يقصد بها انتزاع المجني عليه من مكانه، وإبعاده عنه، فمقتضيات هذه الجريمة تقوم على فعل الأخذ، أو السلب، أو النزع، أو النقل، أو الإبعاد فهي كل ها عبارة عن حركات إيجابية من الخاطف، وبالتالي لا يمكن أن يكون فعل الامتناع وسيلة من وسائل تحقيق جرائم الاختطاف بشتى صورها.

ثانيًا: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة

لقيام الجريمة المركبة لا بد من توافر عدة أفعال فكل فعل يشكل جريمة مستقلة، و تكون الجريمة المركبة في الأحوال التي يقوم تكوين ركنها المادي على قيام جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها أو ظرف مشدد لها بمعنى أن التركيب يكون في الفروض التي يتطلب النموذج التشريعي لها وجود جريمة أخرى أو أنْ يَعتدّ المشرع الجزائري بها كظرف مشدد للأولى كجريمة إبعاد قاصر باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو مع حمل السلاح ...، حيث يمثل التهديد بالقتل أو حمل السلاح وحده جريمة مستقلة بذاتها إلى جانب واقعة الإبعاد، فنكون أمام جريمة اختطاف قاصر، لذلك فإن المشرع يعتبر هاتين الواقعتين جريمة واحدة و ليست جرائم متعددة، إذ أن المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد.

وبالنظر إلى جريمة الاختطاف و ما قد يصاحبها من جرائم نجد أن معظمها ما يكون مقترنا بجرائم أخرى قد تكون: هتك العرض أو إيذاء المجني عليه، أو الاحتجاز ... و غير ذلك من الجرائم التي قد تصاحب جريمة الاختطاف، فإذا نُسب إلى المتهم أنه قام باختطاف المجني عليه و ألحق بها الأذى بعد ذلك ثم هتك عرضها فنكون في هذه الحالة أمام عدد من الجرائم و ليس جريمة واحدة (تعدد الجرائم)[2].

ثالثًا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية «ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، ويكون إما ضررًا أو مجرد خطرٍ»[3]. ومن النتائج المادية التي تنجر عن فعل اختطاف القصر وتشكل ضررًا صادر من طرف الجاني ضد المجني عليه وعلى حقوقه المحمية قانونًا، و يتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية و سلامة جسم وعرض المخطوف وحتى على نفسيته[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 96.
[2]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 39 – 40.
[3]- مرزوقي فريدة، جريمة اختطاف القاصر، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، غير منشورة، باتنة، الجزائر، ص21.
[4]- لويزة اوقاسي ولية أوكيل، مرجع سابق، ص 6.

وباستقراء مضمون خصائص هذه الجريمة بدقة، نجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مرحلة أولية من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها، قد تكون القتل، هتك العرض، أو الابتزاز، وإذا لم نكن بصدد جريمة تامة، فإنّ المشرّع الجزائري يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة ، وذلك طبقا لنص المادة 43 من القانون رقم 20- 15 والتي تنص على :« يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ».

الفرع الثالث: تمييز جريمة اختطاف القصّر عما يشابهها من الجرائم

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة بعض الجرائم المشابهة لجريمة اختطاف القصر لنصل في الأخير إلى وضع أهم الفوارق التي تميز جريمة اختطاف القصر عن باقي الجرائم التي تشبهها، و قد تكون هذه الجرائم هي هدف الفاعل من ارتكاب جريمة الاختطاف كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف.

أولاً: تمييز جريمة اختطاف القصر عن الجرائم الواقعة ضد الحرية و السلامة الجسد ية

1/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة احتجاز الأشخاص

يعرّف الحجز بأنه سلب الحرية أو تقييدها، وهو شل حر كة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجوّل لمدة زمنية معينة، داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك، أو في أي مكان ما دام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية ، والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة [1]. ووضع المجني عليه داخل مكان ما.

ويهدف الجاني من وراء فعله هذا إلى منع حرية الحركة عن المجني عليه بوضعه داخل مكان سواء كان هذا المكان مغلق بفعل الجاني أو مفتوح وبخارجه حرّاس بغية منع المجني عليه من الهروب من المكان المحتجز فيه[2].

ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا فلا معنى لجريمة الاحتجاز وهو جثة هامدة كما يشترط أن يكون الشخص المحتجز راغبا في الحركة و التنقل ، و يمنع من ذلك إما بواسطة التهديد أو القوة أو غيرها من الوسائل كوسائل النقل....، وهذه الجريمة كغيرها لها ركنان بالإضافة إلى الركن الشرعي، الركن المادي وهو الفعل الإجرامي وهو منع الضحية من التنقل دون أي مسوغ قانوني والنتيجة وهو تحقق الاحتجاز ولو ساعة واحدة.

والعلاقة السببية بين فعل الاحتجاز والنتيجة نجد كذلك الركن المعنوي إذ أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يفترض فيها قصد إحداث النتيجة وهي احتجاز الأشخاص أي بتوافر العلم والإرادة والنية في إحداث النتيجة، أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي، أو إذا اتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق باب على شخص ولا يعلم انه موجود شخص بداخله.

[1]- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2013، ص 40.
[2]- عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 128.

واحتجاز الأشخاص عمل مجرّم في القوانين الوضعية لاسيما القانون الجزائري ذلك أن الحرية الشخصية غالية و الاعتداء عليها خطير وهو فعل مجرم ولا يجوز إلا بناء على مسوغ قانوني وإلا فإنه يعتبر جريمة سواء قام به شخص عادي أو موظف عام أو أحد موظفي إدارة السجون، أو من خوله القانون السلطة للقيام بذلك.

ومن النصوص التي تناولت موضوع احتجاز الأشخاص هي المواد من 291 – 295 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 291[1] سابقة الذكر على أنه:« يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد».

نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لا بد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف، وتقييد حريته، وفعل الخطف الذي هو أخذ وانتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر، هذا الفعل يتضمن احتجاز للشخص المخطوف وتقييد لحريته ومنعه من التحرّك، وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه، ينتج عنه احتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر أو تحويل خط سير وسيلة النقل المخطوفة[2].

2/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الاتجار بالأشخاص

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان بالإضافة إلى الركن الشرعي، الركن المادي وهو الأفعال الإجرامية التالية: التجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد... وغيرها من الوسائل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج، وكلها تهدف لمنع الضحية من التنقل وغيرها دون أي مسوغ قانوني ثم النتيجة والعلاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة. ولاعتبار الجريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في وجوب توفر القصد المتمثل في إحداث النتيجة ولا يكون إلا بتوافر العلم والإرادة واتجاه نية الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.و بالحبس من خمس 05 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

[1]- المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 20 - 01 المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.
[2]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 42 – 43.

ومن خلال ما سبق ذكره نخلص إلى القول بأن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تقل خطورة عن جريمة الاختطاف لما تكتسيه من طابع إجرامي ، التي قد تعتبر من دوافع الجاني لارتكاب جريمة اختطاف القصّر، كما قد تكون أحد الآثار الناجمة عنها .

3/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الاغتصاب

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا، ظلما، وجورا، ومنه نقول الاستعمار الغاصب أي الظالم والقاهر.أما في القانون فيعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه.

نظرا لخطورة جريمة الاغتصاب وبشاعتها جعلت المجتمع الدولي يحذو إلى اعتبارها من جرائم الحرب ومن الجرائم الخطيرة التي تختص محكمة الجزاء الدولي بالنظر فيها، وهذه الجريمة كغيرها تقوم على أركان ثلاثة وهي الركن المادي، والمعنوي، وصولا إلى النتيجة.

والفعل المادي هو المواقعة دون رضا المجني عليه مهما كانت حتى ولو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها ما دامت غير راضية، ويتم بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى ولا يهم إن كان قد أشبع رغبته الجنسية أم لا [1]. والاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336[2]/ف1 ق.ع.ج بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

4/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الإيذاء الجسدي

الإيذاء لغة كل ما تأذيت به، آذاه يؤذيه، أذىً و أذاةً و أذيّةً و تأذّيتُ به، قال إبن برّيّ: صوابه آذاني إيذاءً، فأمّا أذىً فمصدر أَذِيَ أذىً و كذلك أذاةً و أذيةً[3].

وجريمة الإيذاء تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهو حق تحميه الشريعة على غرار القوانين الوضعية سواء كان الإيذاء الجسدي ضربا أو جرحا أو قطعا أو تشويه، أو كان بإحداث الآلام الجسدية أو النفسية أو كان الإيذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله، كمن يسقي آخر مادة تؤدي إلى آلام داخلية في جوف الإنسان[4].

فمحل جريمة الإيذاء يكون على إنسان حي، و لا يتصور وقوعها على جثة هامدة، أو على جنين في بطن أمّه، إلا إذا ولد حيّا، و باعتبار الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة، فلصاحبه الحق في الحفاظ عليه، وأي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية، وفعل الاعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه. قد يكون تصرفا إيجابيا، أو يكون تصرفا سلبيا[5].

---

[1]- عنتر عكيك، المرجع نفسه، ص 48 – 49.
[2]- أنظر المادة 336 ق.ع السابق الذكر.
[3]- ابن منضور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص 54.
[4]- عنتر عكيك ، مرجع سابق، ص 52.
[5]- محمد صبحي نجم، الجرائم واقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن ،2002، ص 123.

وتقوم جريمة الإيذاء على ركنين بالإضافة إلى الركن الشرعي، يتمثل ركنها المادي في السلوك الإجرامي بفعل الإيذاء ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما. ويكمن ركنها المعنوي في قصد إحداث الأذى بشخص المجني عليه وتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله، وينفي ذلك وقوع غلط في شخص المجني عليه ذلك أن المشرع يحمي كل إنسان دون استثناء[1].

حيث ذكر المشرع الجزائري فعل الاعتداء ضمن قانون العقوبات تحت عنوان أعمال العنف العمدية ،كالضرب والجرح، إعطاء مواد ضارة، الضرب والجرح المفضي للموت، الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة[2].

ثانيا: تمييز جريمة اختطاف القصر عن الجرائم ذات الطبيعة المالية

1/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الابتزاز

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال ابتز الشيء أي استلبه، و معناه أخذه عن طريق الغلبة والغصب و تقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، و هذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه يشترط فيها، أن يحدث التهديد الذي يقوم به الجاني فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف، ويحمّل المجني عليه للانصياع له و تنفيذ مراده [3].

وهذه الجريمة كغيرها تقوم على ركنين بالإضافة إلى الركن الشرعي : فالركن المادي يتمثل في الابتزاز مشتملا على عناصره الأساسية: السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، و قد يتمثل في التهديد كتابة أو شفاهة، حسب المادة 284 من قانون العقوبات أو عن وسيط أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، المهم أن يبث هذا التهديد الفزع و الهلع في نفس المجني عليه، و يحمله على تنفيذ إرادة الجاني وهو الشيء الشائع عند المختطفين في الجزائر، إذ يطالبون الفدية مقابل الإفراج عن المخطوفين. ولا تتحقق الجريمة إلا إذا وصل التهديد إلى علم المجني عليه، و يمكن أن يكون الابتزاز في صورة إيجابية، كما يكون في صورة سلبية كالامتناع عن تقديم مساعدة أو عمل، حتى يقوم المجني عليه بالانصياع إلى مطالب الجاني[4].

فإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناءا على التهديد، فإنه يلزم أن تتوافر العلاقة السببية بين التهديد والتسليم. وإذا لم يُحدث التهديد هذا الأثر وتم تسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى، انقطعت هنا العلاقة السببية وأوقف نشاط الجاني عند حق المشروع في جريمة الابتزاز.

[1]- عنتر عكيك ، مرجع سابق، ص 53 – 55.
[2]- انظر المواد 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270 من قانون العقوبات سابق الذكر.
[3]- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأ المعارف، دون سنة، ص18.
[4]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 98.

أما الركن المعنوي، فنلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والإرادة، أي يبث لدى الجاني القصد الجنائي، عندما ينجح هذا الأخير في زرع الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز، و هو قصد جنائي عام. و لا عبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة، بحيث يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من وراء هذا الابتزاز تحقيق مصلحة له أو لغيره. أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه، أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه[1].

2/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الاتجار بالأعضاء

محل هذه الجريمة يكون على إنسان على قيد الحياة بحيث يقوم الجاني بفعله المادي الذي يعمد فيه إلى نزع عضو من أعضاء الشخص المخطوف قاصدا من وراء ذلك منفعة مهما كانت طبيعتها، ليُترجِمَ الجاني قيامه بهذا السلوك الإجرامي بغية الحصول على الأعضاء أو المال.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29[2]. حيث تنص المادة 303 مكرر16 على أنه:« يعاقب بالحبس من ثلاث 03 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. وكل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها . وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص».

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف القصّر

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي يتحقق قيامها من الناحية القانونية، وهي ذات طبيعة مختلطة لها جوانب ثلاث، يكمن الجانب الأول في الركن الشرعي (**الفرع الأول**)، فيحين سنتناول الجانب الثاني وهو الركن المادي في (**الفرع الثاني**)، وصولا إلى الجانب الثالث الذي يتمثل في الركن المعنوي (**الفرع الثالث**) وذلك بنوع من التفصيل على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد تم النص على جريمة اختطاف القصّر من طرف المشرع الجزائري في قانون خاص تحت مسمّى "الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها"، في الفصل الخامس بعنوان "الأحكام الجزائية"، في قسمه الأول المعنون بـ "جرائم الاختطاف"، وذلك في فحوى المادة 28 والتي نصت على الآتي:« يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

– وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ».

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة ، جرائم الاعتداء على الأموال، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دون دار نشر، ص191.
[2]- أنظر المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ق.ع، السابق الذكر.

وتأسيسا على ما سبق ذكره نستخلص أن الركن الشرعي للجريمة هو المبدأ الذي يجرّم الفعل الذي يوصف بأنه جريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية:« لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ».

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس، و لا يحاسب الشخص بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا و الأفكار ما لم تظهر للعالم الخارجي، وإنما يعاقب على السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للمتابعة[1].

أولا: محل الجريمة (الركن المفترض)

تشترط المادة 28[2] من القانون رقم 20- 15 أن تكون الضحية قاصرًا لم يكمل الثامن 18 عشر ولا يهم إن كان ذكرا أم أنثى.

ثانيا: السلوك الإجرامي (النشاط)

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل **الخطف أو الإبعاد** بدون عنف أو تهديد أو تحايل. **فالخطف** يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه. أما **الإبعاد** فيتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته.

ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو إلى المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة. وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين، كالجدة أو الخالة، أو أحد الأصدقاء أو مخيّم صيفي أو حتّى في الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة. كما يقصد بالإبعاد أيضا قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي، و نقله إلى مكان قريب أو بعيد وإخفاءه عن الأنظار، والفرق بين الأخذ والإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ والنقل أي يستوجب لقيام فعل الخطف لابد من قيام الخاطف بانتزاع الطفل وكذلك أخذه ممن له السلطة عليه، أما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بموافقته أم لا فمدة الإبعاد هنا في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دورًا هامًا في الكشف عن نية الخاطف[3].

ومنه نستنتج أن فعل الخطف يقوم على عنصرين الأخذ و الإبعاد لإتمام الجريمة وتحقيق النتيجة المبتغاة وهي بلوغ الاعتداء على المخطوف وسلبه حريته وحقوقه الأساسية.

---

[1]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 90.
[2]- المادة 28 من القانون 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،مرجع سابق.
[3]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 46.

ثالثا: تحقق النتيجة

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف، والنتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هو فعل الأخذ و الإبعاد ونتيجة ذلك تحقيق ضرر بالقاصر و نقله بعيدا عن أهله و المحيط الذي يعيش فيه، وتمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بحرية القاصر وحقه في السلامة الجسدية[1].

ولا يشترط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني، فيصِحّ أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الجاني عن الخطف متى توافرت علاقة السببية[2].

رابعا: العلاقة السببية

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي وأن تقع النتيجة، وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط، أي أن يكون بينهما رابطة السببية، والسببية مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من دلائل.

وقد يتعدد الجناة في جريمة اختطاف القصر وفي هذه الحالة يكون بين الجناة تعاون على إحداث الخطف، فيعد كل منهم مسؤولاً عنها، لا فرق بين من قام بالنشاط الإجرامي وبين من حرض أو حمل الغير على هذا النشاط، ومتى ثبت أن كلا من الجناة قد نفذوا الجريمة فإنه يتعين الحكم عليهم بعقوبة الخطف [3] المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 20- 15.

والملاحظ مما سبق ذكره يمكن القول بأن الركن المادي في جريمة اختطاف القصر يتجلى في العناصر الأساسية للقول بقيامه والتي سبق التطرق إليها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة اختطاف القصر جريمة عمدية، يفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عملاً إراديًا يتمثل أساسًا في انتزاع المجني عليه (القاصر) من مكان تواجده الطبيعي(كالمنزل العائلي، المدرسة، النادي، المخيّم، مكان الإقامة...)، وأن ينصرف قصده إلى إبعاد المخطوف المجني عليه من هذا المكان مع علمه بأن فعله يحقق هذا الأثر. وتجدر الإشارة إلى انتفاء القصد الجنائي إذا لم تتجه نيته إلى قطع صلة المجني عليه بذويه، كالذي يستدرج فتاة قاصر إلى مكان بعيد عن أهلها لقضاء فترة من الوقت معها، كذلك يفترض أن يكون الجاني عالمًا بسن المجني عليه عند إتيانه فعل الخطف. فينتفي القصد الجنائي إذا استطاع الجاني أن يثبت جهله بأن المجني عليه لم يكن قد أتم الثامنة 18 عشر من عمره[4].

يستخلص في الأخير من خلال دراسة أركان جريمة اختطاف القصر أنها جريمة عمدية تقوم أساسا على الأركان العامة التي يجب توفرها لقيام أي جريمة متمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، هذا

---

[1]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 98.
[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 68.
[3]- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 68.
[4]- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، دار الثقافة، عمان، 2005، ط1، ص 299- 300.

بالإضافة إلى الركن الخاص (الركن المفترض) وهو السن القانوني الذي حدده المشرع الجزائري من يوم الولادة حيًا إلى بلوغ سن الثامنة 18 عشر لاعتبار هذا الشخص قاصراً في نظره.

وبتوفر الأركان سابقة الذكر تقوم الجريمة التامة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 30[1] ق.ع.ج، كما نصت المادة 43 من القانون 20- 15 سابق الذكر :«يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة».

المبحث الثاني: صور،عوامل انتشار، وإجراءات الوقاية في جريمة اختطاف القصر

تتعدد الجرائم في مختلف التشريعات سواء العربية أو الأجنبية، وبهذا التعدد ينجر عنه ا تعدد في الصور المكونة لها، مما يؤدي إلى اختلاف العقوبة المقررة للجريمة الواحدة من صورة إلى أخرى، ونحن بصدد دراستنا وتحليلنا لموضوع اختطاف القصر في هذا العمل المتواضع، سنقوم بالتعرّف على صور وعوامل انتشار جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري وهذا في(**المطلب الأول**)، في حين خصصنا (**المطلب الثاني**) للتطرق لإجراءات الوقاية من هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: صور جريمة اختطاف القصّر وعوامل انتشارها

من خلال استقراءنا للمادة 28[2] من قانون رقم 20- 15 يتضح لنا جليًا أن جريمة اختطاف القصّر تتشكل أساسًا في صورتين، الأولى وتتمثل في اختطاف القصّر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج حيث تمس بإرادة القاصر باستخدام القوة المادية والمعنوية ، وتكمن الصورة الثانية في الاختطاف غير المقترن بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أي بدون استخدام القوة أو أي وسيلة مهما كانت.

الفرع الأول: صور جريمة اختطاف القصّر

أولا: جريمة اختطاف القصر الماسة بإرادة المخطوف

من المتعارف عليه أن لاعتبار الجريمة قائمة لابد من توافر جميع أركانها ، ونحن في هذا المقام سنحاول قدر الإمكان تحليل أركان جريمة اختطاف القصر وهذا بالنظر إلى إرادة المجني عليه، بمعنى آخر مدى استعمال الجاني للقوة سواء كانت مادية أو معنوية لارتكاب فعل الاختطاف.

حيث نجد أنّ المشرّع الجزائريّ في المادة 28 من القانون رقم 20- 15 ، قد اعتبر جريمة اختطاف القصر أنها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تمت عن طريق العنف، التهديد، الاستدراج أو غيرها من الوسائل التي تحد من إرادة المجني عليه.

---

[1]- انظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 28 من القانون رقم 20-15 سابق الذكر على أنه:«يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية».

فالعنف يشمل أي وسيلة مادية، فهو يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه وبحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المترتب بحقه، ما يفقد المقاومة ويشل الإرادة من خلال الإرهاب بالضرب أو الجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف[1].

ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة إلى مكان آخر، وحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو أثناء تخديره أو إغمائه.

ويكون **التهديد** أو ما عرف **بالإكراه المعنوي**، بقيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام سلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه[2].

كما يعني التهديد إكراه المجني عليه على الإذعان لرغبة الجاني، ويكون ذلك ماديا، أو معنويا، ومثال ذلك التهديد بإفشاء سر العائلة[3].

أمّا **الاستدراج** فهو وسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر وإبعاده عن مكان تواجده، ويتحقق ذلك بخداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات وأوامر الخاطف مما يحمّله على مغادرة مكان تواجده أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر لأي غرض كان. وهذه الطريقة، وهي الاستدراج قد تكون صالحة وتؤدي غرض الجاني مع فئات معينة من المخطوفين وقد تكون عديمة الجدوى مع فئات أخرى. حيث تكون مؤثرة على الحدث أو الأنثى الصغيرة أكثر من تأثيرها على الشخص البالغ[4].

ثانيًا: جريمة اختطاف القصر غير الماسة بإرادة المخطوف (بدون عنف أو تهديد .....)

من المتصور وقوع جريمة الخطف من أي شخص ليس له حق حضانة الطفل القاصر أو خطفه حتى وإن كان أحد الوالدين إذا قام بخطف المجني عليه ممن لهم حق رعاية القاصر وحضانته بمقتضى القانون [5]. ومثال ذلك خروج القاصر من حضانة أمه الواجبة بمقتضى حكم قضائي مبتعدًا ومتوجهًا إلى والده حبًا له بما فطر عليه الآباء من عطف وحنان نحو أبنائهم، فتقوم الجريمة في حق الوالد، وهذا حسب رأي أغلب الفقهاء.

وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الانتقال مع الجاني برضاه التام، وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني.

يستخلص مما سبق أن جريمة اختطاف القصر يمكن أن تقوم في حق أي شخص ولو كان أحد الوالدين إذا كان المقصود من الخطف هو إبعاد القاصر ممن له سلطة رعايته.

---

[1]- فريدة مرزوقي: مرجع سابق، ص 20.
[2]- فريدة مرزوقي: المرجع نفسه، ص 20.
[3]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009 ص 245.
[4]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 117.
[5]- محد سعيد نمور، مرجع سابق، ص297.

الفرع الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف القصّر

لطالما استفحلت الجريمة ونخرت العديد من المجتمعات على إثر معاناتها من مختلف الآفات الاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية في العالم ككل، ومن بين هذه الجرائم جريمة اختطاف القصر. والمجتمع الجزائري لم يسلم من هذه الجريمة على غرار باقي المجتمعات، حيث لاقت جريمة اختطاف القصر رواجا وانتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى دق ناقوس الخطر وجعل بالمشرع الجزائري يعلن حالة استنفار قصوى للحد من انتشار هذه الجريمة. ولهذا سنخص بالذكر في هذا المطلب على أهم العوامل المساهمة في انتشار هذه الجريمة في وسط المجتمع الجزائري وذلك على النحو الآتي بيانه.

بناءًا على التقارير السنوية التي تقدمها مصالح رعاية الأطفال والأحداث على مستوى المديرية العامة لأمن الوطني نلاحظ ازديادا سنويا في نسبة معدلات الأطفال المختطفين وبالخصوص فئة القصّر حيث تكشف الأرقام أن 252 حالة إناثا وذكورا بين 2006 و 2007 تم تسجيلها وتقديم مختطِفيهم إلى العدالة، وحوالي 538 طفل بين 2010 و 2013 تتراوح بين 11 حالة خطف متبوعة بالتعدي الجنسي والقتل، وجل الحالات المسجلة خلال سنة 2012 كانت عبارة عن أبحاث في فائدة العائلات، تظم حالات هروب واختفاء تراوحت أسبابها بين العنف العائلي والتسرب المدرسي، وهي نفس الأرقام التي تم تصنيفها من طرف بعض الأوساط في خانة واحدة وهي اختطاف الأطفال[1].

وخلال شهري جانفي وفيفري عام 2013 قدرت بحوالي 54 حالة اختطاف معظمهم تم إنقاذهم وإرجاعهم إلى أهاليهم سالمين[2]، كما جاء في مجلة "الدركي" أنه تم تسجيل أكثر من 800 حالة اختطاف في الجزائر ما بين 2001 إلى غاية 2006، أغلبهم من فئة القصّر التي تتراوح أعمارهم ما بين 04 إلى 16 سنة، وأعلى نسبة اختطاف كانت سنة 2004 حيث تم تسجيل 168 حالة اختطاف أطفال ما بين مختطَف ومفقود كما تم تسجيل أكثر من 100 حالة اختطاف سنة 2002 من بينهم 71 أنثى و 177 حالة اختطاف سنة 2003 من بينهم 77 أنثى. أما في السداسي الأول لسنة 2015 فقد سجلت مصالح الأمن 52 حالة اختطاف بين ذكور وإناث منها من تم إنقاذهم ومنهم من تم اغتيالهم.

ومن أهم العوامل التي ساهمت في انتشار هذه الجريمة في الجزائر نذكرها تباعا:

– عامل الاعتداء الجنسي

الانهيار الكبير الذي مس النظام الأخلاقي في المجتمع الجزائري والذي كان من معالمه هذا السلوك الغريب والمتمثل في الاعتداء الجنسي على الأطفال القصّر سواء كان ذكرا أم أنثى، ويعتبر هذا من الشذوذ الجنسي وهناك حالات كثيرة من القصّر الذين تم الاعتداء عليهم جنسيا من قبل خاطفيهم. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الطفل (**ياسر جنحي**) من ولاية **قسنطينة**، والذي خطفه جاره صاحب 27 عاما واقتاده إلى مسكن مجاور، أين

[1]- عن عمارة شيخ، اختطاف الأطفال القصّر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 18، جامعة الجزائر2، ص 03، عن المديرية العامة للأمن الوطني.

[2]- عن عمارة شيخ، المرجع نفسه، ص 03، عن فتيحة كركوش، جريمة الاختطاف بالجزائر، حجمها وتشخيصها ومعالجتها، مجلة دفاتر علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، العدد 10 ص 203.

اعتدى عليه جنسيا وبعد ذلك قتله ورماه في رواق العمارة في وضعية توحي للناظر في أن الضحية كان نائما وبمكان يسهل الوصول إليه، وللإشارة فإن الجاني(**صافي بن سليمان**) هو مجرم مسبوق قضائيا وأثبت التحليل النفسي للجاني بأنه شاذ جنسيا، مقالة نشرت في موقع نوميديا نيوز بتاريخ (2012/02/25).وما حدث أيضا في ولاية **خنشلة** حيث تعرضت فتاة قاصر لا يتجاوز عمرها 15 سنة لاعتداء جنسي من طرف أربعة أشخاص مجهولين بعد أن تم اقتيادها إلى منزل في طور الانجاز بأحد أحياء المدينة، (صوت الأحرار 2013/02/24)[1].

– الابتزاز

مثال ذلك ما حدث في ولاية **البليدة** حسب والد الضحية، اتصل شاب هاتفيا بولده ليخبره بأنه يملك سلعة ممتازة ومستعد لبيعه إياها بأسعار مغرية، الأمر الذي جعل الفتى **زكرياء** يتوجه إلى الموعد المحدد، الوالد برر ذهاب ابنه إلى الموعد بأنه معتاد على العمل وفق هذه الطريقة بالموازاة مع الدراسة، فابنه يشتغل في التجارة من أجل ربح بعض الأموال كي يعين نفسه بهدف التخفيف على العائلة. غير أن آخر موعد كان له ليس لعقد صفقة مربحة، بل لقعد صفقة يخسر فيها كل شيء مقابل الحفاظ على شرفه وشرف العائلة.

وفي هذا السياق يقول الوالد أنه مع وصول ابنه إلى المكان المحدد الواقع بوسط مدينة البليدة، اقتاده التاجر المزعوم إلى عمارة مجاورة وأخبره بأن البضاعة المتفق عليها محفوظة في قبو العمارة ولكن بمجرد وصوله انقض عليه أربعة أشخاص آخرين، كبلوا يديه وأغلقوا فمه حتى لا يصدر ضجيجا، ثم قاموا تحت طائلة التهديد بخلع ثيابه وتصويره عاريا. لقد أخبروا والدي بأنهم تقاضوا أجرا مقابل ما يقومون به، ثم طلبوا منه إحضار مبلغ (3 ملايين سنتيم) خلال 24 ساعة، ومن والده (250 مليون سنتيم)، وإلا فإنهم سينشرون صوره عاريا بمجرد إطلاق سراحه. أخبر الفتى البالغ من العمر 17 سنة والده بما جرى، ليتصل بدوره بمصالح الشرطة، حيث ألقي القبض على أحد المعتدين، ومع إلقاء القبض على المعتدي الأول سقط بقية أعضاء المجموعة واحدا بعد الآخر ليتم مباشرة إجراءات التحقيق الجنائي في ملابسات هذا الفعل الإجرامي والوقوف على العلاقة المحتملة بين السلوك الدافع لارتكاب الجريمة والخلفيات المرتبطة بها[2].

– العوامل النفسية

يفتح الباحثون هذا الباب أمام مجموعة من الافتراضات العلمية التي ستوصلهم حتما إلى كشف ملابسات السيرة الذاتية للخاطفين، التي تجعلهم مجرمين عند مستوى محدد من التوتر النفسي والتفكك في الشخصية، حيث غالبا ما يكونون قد فقدوا بصورة نهائية أواصر التضامن الاجتماعي مع الجماعة الاجتماعية التي ينتمون إليها، وهم الذين سنعتبرهم من الناحية العلمية مجرمين، مهما تكن الدوافع التي جعلتهم يقومون بفعل الاختطاف. ذلك أن اختطاف الأطفال القصّر لا يقف إطلاقا عند حد الاختطاف كسلوك فقد يكون الهدف من وراءه جلب انتباه الآخرين نحو حالة التهميش والاغتراب التي يعيشونها، ولكنهم يذهبون بعيدا في الإمعان بإبداء مواقف تضعهم أكثر عزلة ويستمرون في إبقاء معاناتهم النفسية قائمة ومستمرة، ولهذا نجد أنفسنا كدارسين

1- عن عمارة شيخ، مرجع سابق، ص 07، عن دراسة أعدتها خلية الاتصال بالقيادة العليا للدرك الوطني، 2006، نشرت في جريدة صوت الأحرار يوم 2013/02/24.

2- عن عمارة شيخ، المرجع نفسه، ص 09- 10، عن حمزة بحري، مقال نشر في جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2007/06/24.

للظاهرة أن ما يفوق 84 % وفق ما تشير إليه إحصائيات مصالح الأمن ومركز " فورام FOREM " من حالات الاختطاف تكون مرفوقة بالتنكيل والتعذيب والإيذاء النفسي والجسدي بالمخطوفين، ومن ضمن هذه النسبة نجد هناك ما يفوق 23 % من المخطوفين يتعرضون للقتل بنهايات مأساوية، تنطوي على انعكاس مباشر للسلوك الإنحرافي المتوتر لدى الخاطفين إلى مركب من السادية الشديد التعقيد[1].

– العوامل الاجتماعية

وأما من حيث العوامل الاجتماعية التي تؤثر في السلوك الإنحرافي والإجرامي المرتبط بميل الخاطف إلى ممارسة عمليات اختطاف في حق الأطفال القصّر، تنشئته الاجتماعية في الفضاء الاجتماعي الذي نشأ فيه، وطبيعة الاتجاهات والقيم التي جملها من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فالأسرة المتصدعة والمتفككة والتي تنقص فيها الرعاية والإشراف واستخدام أساليب التنشئة الأسرية القائمة على العنف والتسلط والتراجع في قيم التضامن الاجتماعي تدفع الأفراد إلى عدم القدرة على التكيف مع المجتمع وبالتالي يظهر ميله إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز ويختل كيانها وفي هذا يقول "رمسيس بهنام" أنّ أول العوامل المؤثرة تقع وراء الجريمة تفكك الأسرة وتصدعها، فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن هناك نسبة تتراوح ما بين 31 % من المجرمين أسرهم غير متماسكة إما لنزاع الوالدين أو طلاق أو انفصال[2].

– العوامل الأمنية

عاش المجتمع الجزائري مرحلة جد صعبة والمقصود بهذا المرحلة هي مرحلة العشرية السوداء، حيث ارتبطت ظاهرة اختطاف القصر بالجماعات الإرهابية التي كانت تخطف ضحاياها لغايات ناجمة عن طابعها الإجرامي.

– العوامل الاقتصادية

للبطالة والفقر وانتشار الأحياء القصديرية الفوضوية في المجتمع الجزائري دورا في ظهور مساحات جديدة لممارسة الجريمة والسلوكيات الانحرافية، فالطبيعة العمرانية لهذه الأحياء تفتقر لمراكز الأمن ووسائل الضبط الاجتماعي جعل من انتشار الجريمة يتنامى ويأخذ أنماطا جديدة مع تشكل العصابات وجماعات الأشرار التي بدورها تنظّم لعمليات اختطاف القصّر والتي ينصب هدفها في ربح المال عن طريق استخدام القاصر في التسول.

– ضعف وسائل الضبط الاجتماعي

حيث أن وسائل الضبط الاجتماعي من الأساليب المعتمدة من قبل المجتمع للحد من الانحراف والجريمة، وهذه الوسائل تنقسم إلى قسمين هما: وسائل الضبط الاجتماعية الداخلية التي تتجسد في الأخلاق والقيم والضمير والوجدان والعادات والتقاليد الاجتماعية، بينما هناك نوع ثانٍ من وسائل الضبط الاجتماعي وهي الوسائل الخارجية للضبط الاجتماعي التي تتمثل في القانون والمحاكم والقوات العمومية ومؤسسات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]- عن عمارة شيخ، مرجع سابق، ص 04، عن محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2008،ص 99.

[2]- عن عمارة شيخ، المرجع نفسه، ص 04، عن نبيه صالح، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2001، ص 96.

وتكمن ضرورة الضبط الاجتماعي في الحفاظ على الجماعة ومنها استقرارها وضمان صيانة المؤسسات الاجتماعية.ويمثل الضبط الاجتماعي خط دفاع بالنسبة للمجتمع يتمثل في معايير الجماعة التي لا تشجّع على الجريمة والعنف والانحراف بل تستنكرها، فأفراد المجتمع الذين لا يتم ضبط سلوكهم عن طريق الأسرة وغيرها من الجماعات (الأسرة، المدرسة، المسجد) يتم ضبط سلوكهم عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وعندما تفشل الضوابط الرسمية يظهر السلوك الانحرافي والإجرامي[1].

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية في جريمة اختطاف القصّر

لم يحد المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في مجابهته للجرائم، فالأصل في التصدي لأي جريمة هي اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعها على اعتبار أن الجانب الوقائي خير من الجانب الردعي في كل المجالات ذلك أن البعد أو الجانب الردعي قد لا يكون كافيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه. والجريمة التي نحن بصدد دراستها – ألا وهي جريمة اختطاف القصّر– نجد أن المشرع الجزائري قرر وضع سبل الوقاية منها أولا ثم الردع ثانيا، وعليه سنتناول الإجراءات الوقائية في هذا المطلب، أما عن قمع الجريمة(العقوبة) فنتناولها لاحقا بالتفصيل.

بإمعان النظر في تسمية القانون رقم 20– 15[2]، فإن أول ما يلفت انتباهنا هو كلمة "**الوقاية**"، و بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى منه نجد أنها تنص على:« يهدف هذا القانون إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ». أي أن نية المشرع الجزائري اتجهت للوقاية والتقليل من ارتكاب واستفحال جرائم اختطاف الأشخاص عموماً، وبالخصوص جريمة اختطاف القصّر. حيث تطبق أحكام ما تم النص عليه في هذا القانون على جريمة اختطاف القصّر أو حجزهم أو القبض عليهم بدون وجه حق أو أمر من السلطات المختصة وكذا الحالات التي يجيز أو يأمر القانون فيها بذلك.

وتنص المادة 2 من القانون سابق الذكر إلى أنه:« يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف ».

وتضع الدولة كل إمكانياتها وطاقاتها المادية والبشرية للحيلولة دون وقوع جرائم اختطاف القصّر، وتبذل قصارى جهدها للعثور على الضحايا القصر والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم في حال وقوعها. كما تعمل الدولة على مرافقة ومساندة أسر وعائلات الضحايا القصّر في مختلف المجالات القانونية والاجتماعية والصحية منها. وهو ما نصت عليه المادتين 3 و 4[3] من نفس القانون.

وموازاة مع ظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها في الآونة الأخيرة، وتفشي الجرائم التي سادت في المجتمع الجزائري خاصة جريمة اختطاف القصر. باعتبارهم الشريحة الأضعف، قرر المشرع الجزائري وضع آليات خاصة من شأنها الحيلولة دون وقعها، وذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق وضع استراتيجيات وطنية

[1]- عمارة شيخ، مرجع سابق، ص 05.
[2]- قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها سابق الذكر.
[3]- انظر المادتان 3 و4 من القانون رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف القصّر ومكافحتها، مرجع سابق.

ومحلية والسهر على تنفيذها وكذا إشراك المجتمع المدني والهيئات الإعلامية في تنفيذ هذه البرامج والاستراتيجيات الوطنية والمحلية. عملا بالمواد 5، 6، 7[1] من القانون سابق الذكر.

وباستحداث المشرع الجزائري وإنشاءه لهيئات وطنية ومحلية تعمل في هذا المجال نذكر على سبيل المثال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بموجب القانون رقم 15- 12[2] والمدعم بالمرسوم التنفيذي 16- 334[3] الذي يبين تنظيم هذه الهيئة وطريقة سير عملها. أين يتم اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة للوقاية من جرائم اختطاف القصّر لاسيما ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 20- 15، سيتم ذكر أهمها:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها،
- إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها،
- ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف،
- إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا بمفهوم هذا القانون،
- ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني،
- ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف،
- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،
- وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله لتحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها.

وباستقراء أحكام نص المادة 8 من القانون رقم 20- 15 التي مفادها:« يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الجرائم النصوص عليها في هذا القانون »، نجد أن المشرع الجزائري ألزم على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع أشكال الخطر التي قد تجعله عرضة لجريمة اختطاف قاصر.

[1]- راجع الواد 5 و6 و7 من القانون رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف القصّر ومكافحتها، مرجع سابق.
[2]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.
[3]- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر2016 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

خلاصة الفصل الأول

في الأخير ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل نكون قد حاولنا إعطاء مفهوم لجريمة اختطاف القصّر لغة، وفقها وقانونا، وذلك بذكر بعض المفاهيم المتعارف عليها والراجح من أقوال الفقهاء القانونيين.

وبعد ذلك تناولنا أهم الخصائص التي تميز جريمة اختطاف القصّر بحكم أن لكل جريمة خصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم وكذا تمييزها عن جرائم المشابهة لها، ومن ثمّ دراسة الأركان التي تقوم عليها جريمة اختطاف القصّر والتي تتمثل في ثلاثة أركان، الركن الشرعي وهو النص التشريعي المجرم للفعل والمعاقب على ارتكابه، الركن المادي في صورتيه الايجابية أو السلبية، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي القائم على عنصرين علم الجاني واتجاه إرادته إلى إحداث السلوك المجرم، هذا بالإضافة إلى الركن المفترض وهو سن الضحية (القاصر في نظر المشرع هو من لم يتجاوز 18 سنة من عمره).

ثم تطرقنا إلى صور جريمة اختطاف القصّر باعتبار أن الجريمة عموما قد تأخذ عدة صور إذ تأخذ هذه الجريمة صورتين تتمثل الأولى في استخدام الجاني العنف أو التهديد أو الاستدراج سواء كان ماديًا أو معنويًا، في حين تتجلى الصورة الثانية في عدم استخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج. بعدها عمدنا إلى التعرّف على أهم العوامل المساعدة في انتشار جريمة اختطاف القصّر والتي ذاع صيتها ولاقت رواجا واسعا في الجزائر مما أدى إلى دق ناقوس الخطر دولةً ومجتمعًا في سبيل التخفيف من حدتها والحد من انتشارها.

لنصل في الأخير إلى تناول مختلف إجراءات الوقاية من جريمة اختطاف القصّر بنوع من التحليل، والتي نص عليها المشرع من خلال قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اختطاف القصّر

إن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، غير أن التجريم القانوني للفعل لا يكفي لكي يجعله جريمة بالمفهوم القانوني بل يجب أن يتضمن نص التجريم أيضا العقوبة الجزائية أو تدبير أمن يُفرَضُ على مرتكب الجريمة[1]. وبعد تحقق ذلك وقيامها بالمفهوم القانوني ينشأ للدولة الحق في العقاب، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقّع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لابد من قيام السلطات العمومية بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر حكما بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يم كن معاقبته.

ولضبط هذا المسار يقتضي تحديد [2] إجراءات سير الدعوى وانقضاءها في جريمة اختطاف القصّر الواجب إتباعها والذي سنحاول تبيانه في (**المبحث الأول**)، مع محاولة تسليط الضوء على العقوبات التي توقّع على مرتكبي مثل هذه الجرائم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى وانقضاءها في جريمة اختطاف القصّر

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى أي نقلها إلى القضاء للفصل فيها، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية[3].

وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها، كان لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإعطاء صورة عامة عن ظروفها وملابساتها[4] ألا وهو جهاز الضبطية القضائية، ومن هذا المنطلق سنحاول التعرف على مراحل سير الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصّر موضوع الدراسة في (المطلب الأول)، وبعدها نعرّج إلى طرق انقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة (مطلب ثانٍ).

---

[1]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة ، ج1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، د.ت.ن، ص 89.
[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، دار البيضاء - الجزائر، 2018- 2019، ص 09.
[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 129.
[4]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص09.

المطلب الأول: مراحل سير الدعوى العمومية

نظرًا لما تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية وإمكانيات علمية ونشاطات ميدانية أنشأ المشرع جهاز الضبطية القضائية يتولى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة. فمرحلة جمع الاستدلالات تعتبر النواة الأولى التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه[1].

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة سابقة لها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط كل ما يتعلق بالجريمة محل التحري والبحث، وجمع الأدلة والمعلومات والمعطيات بشأنها. يشرف على هذه المرحلة جهاز يعرف بجهاز الضبطية القضائية، والموكلة لها مهام الضبط القضائي من بحث وتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات حول أحداثها وحيثياتها.

يعرّف الفقه مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال بأنها:« مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية »[2].

من خلال هذا التعريف يتبيّن أنّ فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين.

وتُتّخذ خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعليها[3]. وتتم تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وأنّ القائمين بها هم عناصر الضبطية القضائية.

كما تتميز إجراءات الاستدلال في أنها موجهة ضد مشتبه به وليس متّهمًا، ذلك لأن الشخص يبقى خلال مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات مشتبها به ولا يصبح متّهمًا إلا من لحظة اتهامه من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء[4].

ونحن بصدد دراسة جريمة اختطاف القصّر نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه المرحلة في أحكام قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ضمن الفصل الرابع المعنون بـ "القواعد الإجرائية" في المواد 16، 17، 18، 22، 23 والجاري تفصيلها تباعًا.

---

[1]- علي شملال، المرجع نفسه، ص 09.
[2]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 68.
[3]- علي شملال، مرجع سابق، ص 11.
[4]- علي شملال، المرجع نفسه، ص 11.

حيث نصت المادة 16 من القانون سابق الذكر على أنه:« مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، و يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم ».

وفي نفس السياق نجد أنّ المادة 17 من نفس القانون تنص على أنه:« يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجّح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض ».

كما تنص المادة 18 من القانون السابق الذكر على أنه:« يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها ».

من خلال استقراء نص المواد 16 و17 و18 المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أَذِنَ لضابط الشرطة القضائية بالتسرب إلكترونيًا إلى أنظمة المعلوماتية كشبكة الانترنت أو أنظمة الاتصالات الالكترونية مواقع التواصل الاجتماعي بغية جمع الأدلة والمعلومات والمعطيات الأولية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع جرائم اختطاف القصّر والإطاحة بمرتكبي ها، وذلك تحت إدارة وإشراف السيد وكيل الجمهورية ورقابته أو بطلب من السيد قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق. ومع كل ذلك يُحظر على ضابط الشرطة القضائية إتيان أي فعل أو تصرف فيه تحريضٌ للمشتبه فيهم على ارتكاب جريمة الاختطاف من تلقاء نفسه ، ولو كان ذلك من أجل إقامة الدليل ضدهم.

وإذا كانت هناك دواع ترجّح قيام جريمة اختطاف قاصر يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى استخدام واستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو وضع تقنيات تؤدي نفس الغرض، من أجل تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه إذا لم تحرك الدعوى العمومية بعد، أو المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة.والموقع الجغرافي هو الحيز المكاني الذي يتواجد فيه الشخص محل اتخاذ الإجراءات السابقة.

ويمكن أيضا لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بوضع كافة الآليات والمعدات التقنية عبر الشبكة الالكترونية والتي من شأنها المساهمة في التبليغ عن جرائم اختطاف القصّر، مع إخطار وكيل الجمهورية المختص باتخاذ هذه الإجراءات حتى يتسنى له أن يأمر بالاستمرار في متابعتها أو بالكفِّ عنها وإيقافها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن إجراءات البحث والتحري المذكورة في المواد أعلاه جاءت على سبيل المثال، فيخول للشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات العامة أو(أساليب التحري الخاصة) في إطار القانون واحترام الشرعية الإجرائية يكون الهدف منه الوصول إلى الحقيقة وتعقب مرتكبي الجرائم وتقديمهم أمام السلطات القضائية[1].

بعدما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من أعمال البحث والتحري والاستدلال يحرر محضر سماع بذلك ويوقَّع على هذا المحضر المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وُجِدو، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والمستندات والأشياء المحجوزة، بغرض إمدادها بالمعلومات اللازمة[2].

الفرع الثاني: مرحلة المتابعة والتحقيق

أولاً: مرحلة المتابعة الجزائية

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة بأن يتم طرحها أمام القضاء عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام، ويلجأ إليها وكيل الجمهورية في الأصل إذا كان الملف جاهزا من عند الضبطية القضائية[3].

ويَقصِدُ الفقه بتحريك الدعوى العمومية:" طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب".

1/ تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب. وإذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمّل له، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتتوافر فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء [4]. عملا بنص المادة 1/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية التي فحواها:« الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ».

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 69.
2- عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 70.
1- عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 144.
[4]- علي شملال، مرجع سابق، ص 199.

كما تنص المادة 20 من القانون رقم 20- 15 على:« تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ».

وبما أن جرائم اختطاف القصّر تشكل جنايات وجنح فقط دون المخالفات المنصوص عليها في القانون سابق الذكر، فإن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية يختلف باختلاف نوع الجريمة.

فإذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية فإن النيابة العامة تقوم بإحالة ملف القضية على قاضي التحقيق للتحقيق فيها، أما إذا كانت تشكل جنحة فيجوز للنيابة العامة أن تحيل ورقة الطلب إلى قاضي التحقيق المختص، أو إلى المحكمة المختصة مباشرة، وهو ما سنتناوله بنوع من التفصيل أدناه.

2/ الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

قبل التطرق إلى الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية ، من الواجب علينا أن ننوه إلى أنه من الجائز لوكيل الجمهورية وقبل متابعة أي شخص أن يعرض بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف، إجراء الوساطة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المواد من 37مكرر- 37 مكرر9.

ونحن بصدد دراسة جريمة اختطاف القصّر، وإمعان النظر في إجراء الوساطة المستحدث بمقتضى الأمر رقم 15- 02[1]، كبديل عن الدعوى العمومية نجد إمكانية إجراءها في جنحة عدم تسليم الطفل المحضون المنصوص عليها بالمادتين 327 – 328 ق.ع.

ولقد أورد المشرع الجزائري بعض القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، اعتبارا لطبيعة الجريمة و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 326 ق.ع.ج، والتي جاء في نصها:«... إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ».

نجد المادة جاءت بحكم خاص بالضحية الأنثى القاصر، حيث جعلت من زواج القاصر المخطوفة حاجزا أمام المتابعة يحول دون عقاب الجاني (الخاطف)، إلا أنه يجوز رفع هذا الحاجز، بتوفر شرطين متلازمين وهما: إبطال الزواج، ورفع شكوى مسبقا من الأشخاص الذين لديهم صفة إبطال ذلك الزواج[2].

ويبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا، أما إذا تم الزواج دون توفر شروطه(كالشاهدين، الولي في حالة وجوبه) فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول، وفقا للمادة 33 ق. أ.ج، وبالعودة إلى نص المادة 11 ق.أ.ج، نفهم منها أنّ زواج القاصر يجب أن يتولاه وليها، وهو أبوها، فأحد الأقربين، والقاضي ولي من لا ولي له في حالة عدم وجود الولي.

ما نفهم من نص المادة 07 ق. أ.ج أن الأنثى القاصر، هي مَنْ لم تبلغ 19 سنة، حيث نصت على:« تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة ».

[1]- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 211.

نستخلص مما سبق أن الجاني في هذه الجريمة (الواردة في المادة 326 ق.ع) لا يُعاقَب إلا بعد الحكم بإبطال الزواج. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحةٍ أو ضرورة، ومن هنا نستنتج أن الزواج الذي يتم قبل 18 سنة وبدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لانعدام أهلية المرأة المتزوجة ، طبقا المادة 102 من القانون المدني[1] الجزائري والتي تقضي:« إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ».

وتكون صفة إبطال الزواج للوالدين أو أحدهما كما يجوز للجد في حالة غياب الوالدين . وعليه نخلص إلى القول بأن الفقرة الثانية من المادة 326 لا تصلح في ظل التشريع الجزائري الساري المفعول، إلا في صورة ما إذا تم الدخول بالمخطوفة القاصر ووافق الولي على الزواج بتثبيته[2].

كما خول المشرع الجزائري للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل ، تقديم شكوى ضد شخص أو عدة أشخاص يشتبه في ضلوعهم بجريمة اختطاف قاصر ، أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 20- 15 بقولها: « يمكن لجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس طرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ».

3/ الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية

الدعوى المدنية التبعية هي دعوى تعويض مرفوعة من الضحية نتيجة الضرر الناج م عن جريمة ، حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

وفي إطار الجريمة محل الدراسة ألا وهي جريمة اختطاف القصّر ، نجد أنّ الركن المفترض فيها (سن القاصر أقل من 18 سنة) حيث يشكّل ركنا هاما في مواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم. وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 87 ق.أ.ج[3] التي تنص على:« يكون الأب وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا، و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، و في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد ».

من خلال استقراء المادة أعلاه يتضح أن المشرّع قد حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء ارتكاب جريمة اختطاف قاصر فيما يخص أحكام الفقرة 2 من المادة 326 ق.ع.ج المتعلقة بزواج القاصر المخطوفة من خاطفها، حيث اشترط المشرّع تقديم شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج لكي تتخذ إجراءات المتابعة في حق الخاطف.

---

[1]- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم لا سيما بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 215.

[3]- القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 05- 02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

إضافة على ما سبق نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد أولى عناية بالغة للقاصر ، إذ خوّل أيضا للشخص المعنوي من جمعيات وهيئات وطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفولة ، بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا بشأن جرائم اختطاف القصّر والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة محل الشكوى ، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 20- 15 بقولها: « يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس طرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ».

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي

عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة، فإن كانت جريمة اختطاف القصّر تشكل جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أما إذا كانت جريمة اختطاف القصّر في مجمل وقائعها تشكل جنحة فلوكيل الجمهورية الخيار في فتح تحقيق من عدمه ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعضها [1]، وهذا طبقا لنص المادة 66 ق.إ.ج :« التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ».

وعليه نقول أنّ انعقاد اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في القضية ، مرهون بإجراءين هما: الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

1/ على مستوى قضاء التحقيق

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه لمباشرة التحقيق القضائي بل عليه أن يقوم بذلك انطلاقا من أحد الإجراءين السابقين سواء إذا تعلق الأمر بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام (المادة 1 مكرر، 67، 68 ق.إ.ج).

في نهاية التحقيق يجب على قاضي التحقيق تصفية الملف وإخراجه من مكتبه بإحدى الصور التالية:

أ- الأمر بالإحالة على قسم الجنح

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في جريمة اختطاف قاصر ، إذا كان هناك نص خاص يلزمه بالتحقيق فيها، وتوصل إلى وجود أعباء كافية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه ، يقوم بإصدار أمر بالإحالة على قسم الجنح إذا كانت الوقائع تشكل وصف جنحة [2]، ونذكر على سبيل المثال جنحة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في المطالبة به 327[3] و328 ق.ع.ج. وبمجرد الاطلاع عليه من طرف وكيل الجمهورية يقوم بإرسال الملف إلى كتابة الضبط لجدولته واستدعاء الأطراف لمحاكمتهم، مع مراعاة ظرف الاستعجال عندما يكون المتهم محبوسًا حيث لا يتعدى جدولة الملف 30 يومًا (المادة 164 ق.إ.ج).

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 288.

[2]- حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017- 2018، ص 50.

[3]- المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس 5 سنوات".

ب- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

إذا توصل القاضي المحقق في جريمة اختطاف قاصر بأن الفعل يشكل وصف جناية ، المنصوص والمعاقب عليه بأحكام نص المادة 28/ف1 من القانون رقم 20- 15 بقولها:« يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل »، وانتهى من التحقيق فيه وتوفرت ضد المتهم أعباء كافية قام بإصدار الأمر المنصوص عليه بالمادة 166 ق.إ.ج، وهو عبارة عن ملخص لجميع الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق من يوم المتابعة ثم الاستجوابات ونتائج الخبرات ونتائج البحث العلمي ، وينتهي ذلك الأمر بمنطوق مبني على أسباب قوية تعزز الاتهام الجنائي ، ويحال الملف على النيابة للاطلاع عليه وإبداء الرأي، والتنفيذ بإرساله إداريا إلى النيابة العامة بالمجلس القضائي لتقديم طلباته بشأن الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بواسطة غرفة الاتهام[1].

ج- الأمر بانتفاء وجه الدعوى

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأدلة المسندة للمتهم غير كافية أو أنّ واقعة اختطاف القصّر لا تتعلق بجناية أو جنحة لعدم توفر ركن من أركانها أو لوجود سبب من أسباب الإباحة كقيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاء المسؤولية الجزائية عن المتهم...، أصدر قاضي التحقيق أمرًا بانتفاء وجه الدعوى لصالحه ويكون هذا الأمر كليا عندما يخص جميع المتهمين أو جميع التهم، أو جزئيا عندما يخص إحدى التهم أو أحد المتهمين فقط[2].

2/ على مستوى غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا

بعد الانتهاء من فحص التحقيقات القضائية ، سواء بإضافة تحقيقات تكميلية أو إضافية إليها أو بالاكتفاء بها متى كانت مكتملة، فإن غرفة الاتهام تصدر قرارًا بمقتضاه تقفل التحقيق كما تفصل في رد الأشياء المضبوطة.

ولا تختلف قرارات غرفة الاتهام عن تلك الأوامر التي يصدرها قضاة التحقيق ، إما بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الوقائع تشكل جناية خطف قاصر ، المادة 28 من القانون رقم 20- 15، أو على محكمة الجنح والمخالفات إذا تعلق الأمر بجنحة، كجنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به 327 ق.ع، وإمّا بانتفاء وجه الدعوى الكلي أو الجزئي وبالإفراج عن المتهم المحبوس، أو بإلغاء أمر قاضي التحقيق والقضاء من جديد بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت على أن يقوم النائب العام بتنفيذ القرار[3]، وينتهي هذا الأخير بمنطوق يحال بمقتضاه المتهم على جهة المحاكمة ويوقع من المستشار المقرر والرئيس وأمين الضبط.

في هذا المقام كان لزاما علينا أن نشير إلى أن تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة في جريمة اختطاف القصّر تكون في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على وجود إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو أمر من قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق.تطبيقا لنص المادة 24[4] من القانون رقم 20- 15.

---

[1]- حسين العيساوي، مرجع سابق، ص 51.
[2]- حسين العيساوي، المرجع نفسه، ص 51.
[3]- حسين العيساوي، المرجع نفسه، ص 57.
[4]- المادة 24 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها تنص على أنه:" يجوز بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن وغيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة لا تقلّ أهمية عن المراحل السابقة للدعوى العمومية، بل إنها من أهم المراحل نظرًا للضمانات الهامة التي تكتسيها، فمن خلالها يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إمّا بالبراءة أو الإدانة في جريمة عدم تسليم قاصر لمن له الحق في الطالبة به أو زواج القاصر بخاطفها، وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق.

أولا: إجراءات المحاكمة في مواد الجنح

1/ في المرافعات

تقوم المحاكمات الجنائية مهما كانت الجهة التي تجري أمامها على قواعد إجرائية عامة ينبغي إتباعها وإلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها، والتي تقررت لحماية الصالح العام فضلا عن حماية حقوق الخصوم على النحو التالي:

- إن القاضي الذي يحكم في الدعوى ينبغي أن يكون قد باشر بنفسه جميع إجراءاتها.
- إن الإجراءات يجب أن تتم في مواجهة الخصوم وبعد تمكينهم من الحضور.
- إمكانية حضور الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، أو من يمثلهم قانونًا، إلى جلسات المحاكمة والتأسيس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بالقصّر طبقاً لأحكام نص المادة 21[1] من القانون رقم 20- 15 السابق الذكر.
- إن الجلسات ينبغي أن تكون علنية للجمهور.
- إن الإجراءات يجب أن تكون شفهية.
- تنويه قاضي الجلسة أطراف الدعوى على توكيل المحامين والتمثيل القانوني.
- فتح باب المرافعات وطرح الأسئلة ومناقشتها من طرف رئيس الجلسة وممثل النيابة وأطراف الدعوى.
- الاستماع إلى أقوال الأطراف المدنية، دفاع المتهم، الشهود، طلبات الضحايا، طلبات النيابة ، المادة 238/ف1 ق.إ.ج.
- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.
- إقفال باب المرافعات.
- إن الإجراءات يجري تدوينها بمعرفة الكاتب المختص.

2/ في الحكم

بعد الانتهاء من المرافعات بالجلسة أو في أكثر من جلسة، ينطق الرئيس بالحكم في جلسة علنية سواء كانت نفسها أو جلسة لاحقة يحددها هو ، ويُعلِم أطراف الدعوى بتاريخ النطق بالحكم. ويصدر الحكم في الشقين الجزائي والمدني تطبيقا للمواد 357/ف2، 361، 369 ق.إ.ج.

[1]- المادة 21 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها تنص على:" يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانيًا: إجراءات المحاكمة في مواد الجنايات

1/ في سير الجلسات

تكون المحاكمة في جريمة اختطاف القصّر سرية استثناءً للقاعدة العامة، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى اعتداء جنسي، وذلك حفاظا على سمعة وشرف القاصر وكذلك الحفاظ على النظام العام والآداب العامة [1]، عملا بنص المادة 285/ف1 ق.إ.ج التي تنص على:« المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية ، غير أن للرئيس أن يحظر على القصّر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

– ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة. ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم ».

تنص المادة 248 ق.إ.ج:« تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ». ويكون مقرها المجلس القضائي.

تبدأ الجلسة بالإعلان عنها ثم دخول أعضاء المحكمة وهم: رئيس الجلسة ومساعديه ، وممثل النيابة العامة وأمين الضبط، كما يدخل القاضي الاحتياطي الذي يلزم بالبقاء مع التشكيلة داخل القاعة إلى غاية انتهاء المحاكمة إذا حدث وإن تم تعيينه ، طبقا لأحكام نص المادة 258/ف6 ق.إ.ج، مع الإشارة إلى أن تكون رتبة رئيس الجلسة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية مستشار على الأقل، أما على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فالرئيس يكون برتبة رئيس غرفة[2].

يتحقق بعدها الرئيس من حضور المتهم الذي يمتثل طليقا ومصحوبا بحارس فقط(المادة 293 ق.إ.ج) استنادا لمبدأ قرينة البراءة، ويعد حضوره مسألة ضرورية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، ومن حقه أيضا اختيار محامٍ للدفاع عنه، ذلك أن تمثيل المتهم بمحامي في الجنايات وجوبي(المادة 292 ق.إ.ج).

بعد تحقق الرئيس من هوية المتهم وتمثيله بمحام، يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني وعن أسماء الشهود والخبير والمترجم إن وجدوا. ثم يأمر أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المحددة سلفاً لاختيار المحلفين وذلك عن طريق القرعة. وقبل الشروع في عمل القرعة يعمد الرئيس إلى تنبيه المتهم بأن له الحق في رد ثلاثة 03 محلفين، أمّا النيابة فلها الحق في رد اثنين من المحلفين.

وبعد القرعة واختيار المحلفين واكتمال تشكيلة المحكمة، يعلن الرئيس عن ذلك، ويحرر محضر من طرف أمين الضبط عن هذا الإجراء، كما يقرر الرئيس علنية الجلسة أو سريتها. ثم يتلو أمين الضبط قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كاملا[3]، طبقا لنص المادة 300 ق.إ.ج.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط2، جامعة الجزائر1، 2018 – 2019، ص 23.
[2]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 427.
[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 427- 428.

2/ في المرافعات

يسود المحاكمة الجنائية بوجه عام مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية في المرافعات، فيأمر الرئيس بإعلان بدأ الجلسة، بعد تلاوة قرار الإحالة ، ويشرع في استجواب المتهم ويتلقى تصريحاته، ويجوز لأطراف الدعوى ، المتهم ومحاميه، المدعي المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية وممثليهم القانونيين ، لهم طرح الأسئلة على أطراف الدعوى وعلى الشهود والخبراء بواسطة الرئيس أو بإذن منه، فيما عدا النيابة العامة التي يجوز لها طرح الأسئلة مباشرة لما تنص عليه المادة 288 ق.إ.ج[1].

أما عن مرافعة المدعي المدني ، فتتم بعد أن يتأسس كطرف مدني في بداية الجلسة ، ومن حقه تبعًا لذلك مناقشة وقائع جريمة اختطاف قاصر وأحداثها دون التطرق إلى مقدار العقوبة ونوعها لأنها من صلاحيات النيابة العامة، ثم عليه بعد ذلك إثبات وجود علاقة بين الجريمة والضرر اللاحق بالشخص المضرور، لكنه يحتفظ بطلبات التعويض المدني ليقدمها عند النظر في الدعوى المدنية فيما بعد، وليس أثناء مناقشة الدعوى العمومية[2].

بعد الانتهاء من مناقشة كامل تفاصيل الجريمة ، يعلن الرئيس إقفال باب المرافعات بشكل صريح ، بعد أن يعطي الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، وبذلك تتوقف سلطة الرئيس التقديرية ليبدأ عمل المحكمة ككل في اتخاذ قراراتها كهيئة قضائية.

ويتلو إجراء إقفال باب المرافعات تلاوة الأسئلة بالجلسة قبل الخروج للمداولة، وهذا ما أشارت إليه المادة 305[3] ق.إ.ج، حيث يوضع سؤال عن كل واقعة أو ظرف مشدد جاء في منطوق قرار الإحالة، ويجب أن تطرح الأسئلة في الجلسة العلنية، ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرح من قبل رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات.

3/ في المداولات

يتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويقومون بالتصويت عن طريق الاقتراع السري وبأوراق كذلك سرية، بحيث يجيب كل عضو على السؤال المطروح إمّا " **بنعم**" أو "**لا**"، وبنفس الطريقة يتم الإجابة عن الأسئلة بما فيها السؤال المتعلق بظروف التخفيف ، الذي يطرحه رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات . وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي قرر أغلبية الأعضاء بطلانها. ويتم التداول بشأن الوقائع، وفي حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت إلى العقوبة وبنفس الكيفية، هذا ما حددته المادة 309 ق.إ.ج[4].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 201.
[2]- عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 434.
[3]- أنظر المادة 305 ق.إ.ج المذكور سابقا.
[4]- عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 437.

4/ في النطق بالحكم

عند الانتهاء من المداولة ، تعود المحكمة إلى عقد جلستها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، وينادي على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ثم يشرع في تلاوة الأسئلة والأجوبة عنها ، ثم يتلو النصوص القانونية المطبقة، بعدها ينطق بالحكم القاضي بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية أو العقوبة، حتى وإن كانت الجلسة سرية فالنطق بالحكم يكون في جلسة علنية. وكذلك إذا تم استبعاد المتهم من الجلسة بسبب التشويش، فإن النطق بالحكم في غيبته يعتبر حضوريًا بالنسبة إليه[1].

وبعد الفصل في الدعوى العمومية ، يعلن الرئيس عن عقد الجلسة في الدعوى المدنية ، وفي هذه الحالة يتم نزول المحلفين من المنصة لأن الدعوى المدنية من اختصاص القضاة المحترفين فقط. وجدير بالإشارة هنا إلى أن الفصل في الدعوى المدنية يختلف عن الفصل في الدعوى العمومية من حيث الإجراءات ، بحيث يجوز الفصل فيها حتى في غياب النيابة العامة، وعند النظر في الدعوى المدنية يجوز للمدعي المدني المطالبة بالتعويض ، سواء عند الحكم بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب، كما يجوز للمتهم في حالة استفادته من البراءة أن يطلب التعويض من المدعي المدني، وهو ما نصت عليه المادة 316 ق.إ.ج.

ويصدر الحكم في الدعوى المدنية مسببًا وقابلا للاستئناف إذا كان أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وقابلا الطعن بالنقض إذا صدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى في جريمة اختطاف القصّر

تنقضي الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصّر إذا توفر سبب من أسباب انقضائها، ويقصد بانقضائها أو سقوطها:"تلك الأسباب التي من شأنها أن تغلّ يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت لشخص معين".

أو هي:"استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته". هذه الاستحالة التي تتجسد في عدة أسباب يمكن ذ كرها على النحو التالي: صدور حكم بات، التقادم، وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى والمصالحة.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

وهذه الأسباب المبينة أعلاه يقسمها الفقه الجنائي إلى أسباب عامة وأخرى خاصة نفصلها كما يلي:

أولًا: الأسباب العامة

وهي الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 الفقرة 1 منه التي تنص :« تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ».

[1]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع نفسه، ص 438.
[2]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع نفسه، ص 439.

1/ وفاة المتهم

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي توقيع العقوبة على الشخص الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصر بوفاة المتهم ، لأنّ وفاة المتهم يترتب عليه سقوط حق المجتمع الممثل في النيابة العامة في العقاب. فبوفاة المتهم لم تعد هناك حاجة لمتابعة شخص متوفى سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أو كانت لاحقة لها، فلا يجوز تحريكها أو مباشرتها إذا حدثت الوفاة قبل اتخاذ النيابة العامة لإجراءات المتابعة بإقامتها للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي. إذ يتعين على النيابة العامة في هذه الحالة أن تأمر بحفظ الأوراق لتوافر أحد الأسباب الموضوعية للأمر بالحفظ وهي الوفاة تطبيقا للمادة 36/ف5[1] ق.إ.ج:".... يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة....".

أما إذا حركت الدعوى العمومية فعلا ثم حدثت الوفاة بعد ذلك فلا يمكن السير فيها ، ويجب على الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية، الحكم بانقضائها. غير أنه إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن أثرها غير المباشر لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم البات، بل ينصرف إلى تنفيذ العقوبة[2].

2/ الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء

من سياق نص المادة 06 ق.إ.ج المذكورة أعلاه، نجد أن الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم نهائي لا يمكن الطعن فيه أو في صحته، بأي طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (الطعن بالنقض وإعادة النظر)، حيث يعتبر عنوانا للحقيقة، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص.

والحكم الجزائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم في جريمة خطف قاصر الذي حركت ضده، وواقعة الاختطاف موضوع الدعوى[3].

3/ التقادم أو مضي المدة

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع جرائم اختطاف القصر، بل صنفها بحسب درجة خطورتها إلى(جنحة، جناية) دون المخالفات التي لم ينص عليها المشرع في القانون رقم 20- 15. وذلك باستقراء أحكام نص المادة 25 من القانون المذكور أعلاه حيث نلاحظ:

- تكون مدة التقادم بالنسبة للجنح المتعلقة باختطاف القصر بمضي عشر 10 سنوات كاملة.
- وتكون مدة التقادم في جناية اختطاف قاصر المعاقب عليها بالسجن المؤقت بمرور عشرين 20 سنة كاملة.
- كما تتقادم الدعوى العمومية في جناية اختطاف قاصر المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين 30 سنة كاملة.

[1]- انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.
[2]- عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 224.
[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 184.

حيث جاء في فحوى المادة 25:« تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر(10) سنوات كاملة.

– وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشرين(20) سنة كاملة.

– وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين(30) سنة كاملة.

– دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر1[1] من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

– فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء.

– يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية ».

يفهم من أحكام المادة 25 من القانون رقم 20– 15 أنّ تقادم الدعوى العمومية ، في جريمة اختطاف القصّر التي نحن بصدد دراستنا ، يكون بمضي مدة 10 سنوات بالنسبة للجنح، وبانقضاء 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ، في حين تنقضي بمرور 30 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

كما يتضح لنا من خلال استقراء أحكام نص المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج أن تقادم الدعوى العمومية ضد القاصر يبدأ احتساب مدة سريانها من يوم بلوغ القاصر سن الرشد القانوني المدني وهو 19 سنة[2].و تستمر جريمة خطف قاصر بالتزامن مع مدة الخطف أو الإبعاد، ولا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد[3]. ويترتب على ما إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية (صدور مذكرة اعتقال أو توقيف ضده) وقف سريان أجل التقادم بالنسبة لجريمة اختطاف قاصر.

[1]- تنص المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر على أنه:" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني".

[2]- المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج التي تنص:" تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من يوم بلوغه سن الرشد المدني".

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 215.

4/ العفو الشامل

يعرّفه الفقه بأنه "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قِبَلَ الجاني، ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له".

ويُعرَّفُ كذلك "هو إجراء قانوني يمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي "، فيعتبر كما لو كان مباحا، ولذا يجب أن يصدر بقانون، أي أن يكون صادرًا عن سلطة تشريعية وهو ما نصت عليه المادة 140 من الدستور الجزائري، ويختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 من الدستور. ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول للبلاد.

ويمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها دعوى جريمة اختطاف قاصر، ولا يترتب عن سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية، ويرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتفى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعلا ضارا ، يلتزم من حق المضرور منه أن يطلب التعويض عنه[1].

5/ إلغاء قانون العقوبات

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في جريمة خطف قاصر في التشريع الجزائري هو إلغاء المشرع لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعاقبة على هذه الجريمة ، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم وذلك بإلغائه للقانون القديم. ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية لجريمة اختطاف القصّر بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أُزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإنّ الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة الفعل لازال باقٍ[2]. بمعنى آخر هو خروج الفعل من دائرة التجريم ليدخل إلى دائرة الإباحة.

ثانيًا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة خطف قاصر عن الأسباب العامة ، في أنّ الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بالإضافة إلى الجرائم الخاصة.

وقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 6/ف3 وف4 ق.إ.ج:« تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. ما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة »[3].

1/ تنفيذ اتفاق الوساطة

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر 15 – 02 [1] فصل ثانٍ مكرر وعنوانه "في الوساطة" انطلاقا من المادة 37 مكرر – 37 مكرر 9 واعتبر تنفيذ محتواها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه ضبطها في جرائم محددة ومنها جرائم خطف القصّر ذات الوصف جنحة.

[1]- عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 230- 231.
[2]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع نفسه، ص 233- 233.
[3]- عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 238.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية وقبل القيام بأي متابعة جزائية أن يعرض إجراء الوساطة على الضحية و المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن جريمة خطف قاصر أو جبر الضرر المترتب عنها، وتكون في بعض الجنح حددها المشرع على سبيل الحصر من بينها جنحة عدم تسليم قاصر لمن له الحق في المطالبة به.

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب ويُدوّن في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرْضًا للأفعال ويحدّد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ[2]، ويكون غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويعد سندًا تنفيذيًا.

ويتابع ويعاقب جزائيًا كل من امتنع عمدًا عن تنفيذ اتفاق الوساطة ويعتبر تقليلاً من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة أحكامها بالمادة 147/ف2 ق.ع. ولم يقيّد المشرع الجزائري الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على اتفاق، شريطة ألا يكون مخالفًا للقانون.

2/ سحب الشكوى

إذا كان المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات يعلّق- في بعض الجرائم حصرًا- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو ممن له الحق في إيداع شكوى، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عليها أو صفح الضحية ، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك، فتنص المادة 6/ف3 ق.إ.ج:« تنقضي الدعوى العمومية ... بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ». وعليه فإنه كلما قيّد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى، كان التنازل عنها أو سحبها أو صفح الضحية سببا لانقضائها[3].

ويعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وإلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية. ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في إيداعها، وهو المجني عليه ذاته أو ممثله الشرعي إن كان قاصرًا، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى[4].

---

[1]- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم لاسيما بالأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2]- عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 238- 239.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 205.

[4]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 240.

3/ الصلح أو المصالحة

نظرًا لعدم أهمية وخطورة الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ إجراء الصلح أو المصالحة ، وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية من أتعاب ، استند إليه المشرع الجزائري في ق.إ.ج حين تبيّن له أنه ومن دون تحريك الدعوى العمومية يمكن الوصول إلى الهدف من وراءها وهو توقيع العقوبة على مرتكبيها.

ويعتبر الصلح بمثابة تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية ، وهذا ما نصت عليه المادة 6 الفقرة 4 من ق.إ.ج التي تقضي بأنه:« .... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ». حيث أجازها المشرع صراحة في بعض الجرائم الضريبية والجمركية، حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة. أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن إجراء الصلح كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، لا يمكن إجراءه بمناسبة وقوع جريمة خطف قاصر على اعتبار أنها ليست من الجرائم الجمركية أو الضريبية من جهة، ولا تعد من المخالفات من جهة أخرى بل هي من الجرائم الخطيرة التي تخرج عن هذا النطاق .

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

تخضع الدعوى المدنية التبعية لنفس قواعد قانون الإجراءات الجزائية [2]، ما عدا ما نصت عليه أحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:« تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني. غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية ».

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المترتب عن جريمة اختطاف القصّر

مما لا شك فيه أن حرية وحياة القاصر هي محل نظر وتقدير المشرع الجزائري، ولذلك نجد أنه أفرد لها نصوص خاصة في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث جرّم فيها خطف القصّر وجل الاعتداءات التي قد تقع على شخص الضحية القاصر، ورغم ذلك لا تزال مثل هذه الاعتداءات ترهق السلطات العمومية وتشكل خطرا قائما على المجتمع الجزائري.

أمام هذا الوضع بات من الضروري تسليط الضوء على مدى فعالية السياسة الجنائية في مكافحة هذه الجريمة، من خلال عرض العقوبات المترتبة عنها (مطلب أول)، وكذا الظروف والأعذار القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري (مطلب ثان).

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص 198.
[2]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 256.

المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن جريمة الاختطاف

قضى المشرع الجزائري في سنه للقانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بجملة من العقوبات الخاصة بجريمة خطف قاصر، ولكي يتم تسليط هذه العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم وجب التطرق إلى أنواعها والأشخاص الموقّعة عليهم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولاً: عقوبة الفاعل الأصلي

نصت المادة 28 من القانون رقم 20- 15 على أنه:« يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ».

نجد أنّ المشرع الجزائري قد نص على العقوبة الأصلية لجريمة اختطاف قاصر في المادة 28 المذكورة أعلاه، تحت القسم الأول (جرائم الاختطاف) في الفصل الخامس (الأحكام الجزائية) وهي السجن المؤبد، إذا كانت عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

كما قد تكون العقوبة الأصلية للفاعل الذي ارتكب جريمة اختطاف قاصر **بالإعدام** إذا تعرّض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، وهذا عملا بأحكام نص المادة 263/ف1 ق.ع.

وما يلاحظ من خلال إجراءنا لمقارنة بسيطة لفحوى المادتين 293 مكرر1[1] ق.ع الملغاة بنص المادة 28 من القانون رقم 20- 15 السارية المفعول، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية في المادة 28 سابقة الذكر.

هذا فيما يخص الجريمة ذات الوصف جناية، أما الجرائم ذات الوصف جنحة فتكون عقوبة الفاعل أصلي فيها على النحو الآتي بيانه:

بالرجوع إلى فحوى نص المادة 326[2] نجد أنها اشترطت أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد من غير استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة أو التحايل، بحيث إ ذا ارتكبت الجريمة بهذا الأسلوب فالنص الواجب التطبيق هو ما قضت به المادة 28 من القانون رقم 20- 15.

من خلال تحليل نص المادة 328[3] ق.ع، يتضح لنا أنه لكي تقوم جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به وجوب توفر عدة عناصر وشروط تتمثّل في ما يلي:

وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، وأن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين ومنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر ، أن يكون فعل الامتناع

[1]- انظر المادة 293 مكرر1 (الملغاة) من قانون العقوبات سابق الذكر.
[2]- انظر المادة 326 من قانون العقوبات سابق الذكر.
[3]- انظر المادة 328 من قانون العقوبات سابق الذكر.

عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابتا بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلاَّ إذا كان ممه ورا بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف[1].

ثانيًا: عقوبة الشريك أو المساهم

نص المادة 44 من القانون رقم 20- 15 التي تنص على:« يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل».

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 44 أعلاه نجد أن العقوبة المقررة للشريك في جريمة اختطاف قاصر تكون نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ثالثًا: عقوبة المحرض

تنص المادة 45 من القانون رقم 20- 15على أنه:«يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرّض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة». وبما أن جريمة اختطاف القصّر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإن المحرض يأخذ نفس حكم الفاعل من حيث العقوبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في القانون رقم 20- 15 في المادة 30:« يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشب كة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها ».

رابعًا: مسألة العقاب على الشروع أو المحاولة

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة اختطاف القصّر، فإنه بالرجوع إلى أحكام نص المادة 30 ق.ع :« كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ».

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار الصادر بتاريخ 16جوان 1996 ملف رقم: 132607 غير منشور.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما تم النص عليه في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح هذا ما نصت المادة 31 فقرة 1 من ق.ع.ج.[1]

وعليه فالشروع في جريمة اختطاف قاصر ذات الوصف جنحة تم النص عليه صراحة بموجب المادة 43 من القانون رقم 20- 15 بـ:« يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ».

يفهم من خلال ما سبق، أن الشروع معاقب عليه في جريمة اختطاف قاصر بنص صريح في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بنفس عقوبة الجريمة التامة حتى وإن لم يترتب عليه أي أثر، وهذا التشديد من المشرع إنما هو حرص منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع والدولة ككل[2].

خامسًا: العقوبة المالية (الغرامة)

من خلال تمعين النظر في مواد القانون المتعلقة بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عقوبة الغرامة في مواد الجنايات في جريمة اختطاف القّصر المنصوص والمعاقب عليها في أحكام المادة 28[3] من القانون رقم 20- 15، في حين نجد أنه نص عليها في مواد الجنح وذلك بحسب خطورة كل جنحة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة 30 من نفس القانون:« يعاقب .... وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ....». وكذا جنحة عدم تسليم المحضون المعاقب عليها تنص 328 ق.ع سابقة الذكر:« يعاقب.... وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ...».

وفي هذا الشأن لا ننسى أن ننوه أن العقوبة تضاعف في حالة العود في جريمة اختطاف القصّر تطبيقا لأحكام نص المادة 46[4] من القانون رقم 20-15.

سادسًا: عقوبة الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 20- 15 على عقوبة الشخص المعنوي مرتكب جريمة خطف قاصر وذلك في المادة 39 منه:« يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ».

وعليه تكون عقوبة الشخص المعنوي في جريمة اختطاف القصّر سواء كانت ذات وصف جناية أو جنحة كالتالي:

---

[1]- تنص المادة 31 ق.ع على أن:« المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ».
[2]- مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.د.ن، سنة 2007 ص 15.
[3]- تنص المادة 28 من القانون رقم 20- 15 على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".
[4]- تنص المادة 46 من القانون رقم 20- 15 على أنه :" في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

بالنظر لقانون العقوبات وما تضمنته أحكام المواد 18 مكرر، 18 مكرر2، 18 مكرر3، نجد أن المشرع الجزائري قد اقر تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، حيث نصت المادة 18 مكرر قانون العقوبات الفقرة الأولى:« العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مادة الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة(01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة».

ومنه نجد أن المشرع قد حدد الحد الأقصى المحتسب لتطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بموجب أحكام نص المادة 18 مكرر2[1] ق.ع، ويكون كالآتي: 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، و 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، في حين تكون 500.000 دج بالنسبة للجنحة ».

كما نصت المادة 32 من القانون رقم 20- 15 على أنه:« يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا والشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم ».

ومن خلال كل ما سبق نخلص إلى القول بأن ما تم تناوله من عقوبات يندرج ضمن العقوبات الأصلية بغض النظر عن مرتكب جريمة اختطاف القصّر، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وتطبيقا لنص المادة 47 القانون رقم 20- 15 :« تُضمُّ العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة سالبة للحرية ». معنى ذلك أنه إذا تم تطبيق أي عقوبة محكوم بها على شخص ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سواء كانت سالبة للحرية أو عقوبة مالية، فإنها تُضم إلى أي عقوبة أخرى خارج هذا القانون، شريطة أن تكون سالبة للحرية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للجهة المختصة الحكم على الجاني مرتكب جريمة اختطاف قاصر بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9[2] من قانون العقوبات، وهذا تطبيقا لنص المادة 41 من القانون رقم 20- 15 التي قضت بـ:« يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات».

يتضح مما سبق أنه يجوز للقاضي بالحكم على الجاني مرتكب جريمة اختطاف القصّر بعقوبة أو أكثر من العقوبات سابقة الذكر ، سواء في مواد الجنايات أو مواد الجنح المتعلقة باختطاف القصّر، التي تعتبر من العقوبات التكميلية التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية في الحكم بها، وذلك إضافة إلى العقوبات الأصلية واجبة التطبيق.

---

[1]- تنص المادة 18 مكرر2 من ق.ع على:" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء، في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ق.ع، فإن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي....."

[2]- انظر المادة 09 من قانون العقوبات سابق الذكر.

وأضافت المادة 42 من القانون رقم 20- 15 التي تنص:« علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول ».

تنص المادة 38[1] من القانون رقم 20- 15 على عقوبة الشخص الأجنبي، ومنه يجوز للجهات القضائية المختصة الحكم بمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه لجريمة خطف قاصر، من الإقامة في التراب الوطني إمّا نهائيًا أو جزئيًا (لمدة عشر سنوات على الأكثر).

ودون المساس بحقوق الغير حسني النية، تضيف المادة 40 من القانون رقم 20- 15 على:« يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصّلة منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه ».

أما بالنسبة للشخص المعنوي و إضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة في الفرع الأول أعلاه تحت عنوان عقوبة الشخص المعنوي، يمكن تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على مرتكب جريمة خطف قاصر والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 18مكرر/ف2 ق.ع: « واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته».

ويترتب على خرق الشخص الطبيعي للالتزامات المترتبة على الحكم القاضي بتطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية السابقة الذكر الناتجة عن ارتكاب جريمة خطف قاصر يعاقب بأحكام نص المادة 18 مكرر3، يعاقب عليه بالحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. مع إمكانية التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه (خرق الالتزامات) حسب ما نصت عليه المادة 51[2] مكرر ق.ع ، ومنه توقيع عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المذكورة سابقا. تطبيقا لأحكام نص المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات.

[1]- تنص المادة 38 من القانون رقم 20- 15 على أنه: « كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إمّا نهائيًا أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر ».

[2]- انظر المادة 51 مكررمن ق.ع سابق الذكر.

المطلب الثاني: الظروف والأعذار القانونية

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة اختطاف القصّر تختلف بحسب الظروف، سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة لها لذا سنحاول أن نبين الظروف المشددة والمخففة للعقوبة المقررة في جريمة اختطاف قاصر . حيث سنتناول ظروف التشديد والتخفيف في (الفرع الأول). والأعذار القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف التشديد والتخفيف

أولاً: ظروف التشديد

تجدر الإشارة هنا إلى أن ظروف التشديد لا يمكن تطبيقها في مواد الجنايات لأن العقوبة في جناية خطف قاصر المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 28 من القانون رقم 20- 15، السجن المؤبد وهي عقوبة مشددة في الأصل دون الحاجة لاقترانها بظرف من ظروف التشديد. تطبيقا لنص المادة 33[1] من القانون رقم 20- 15 التي تنص:"دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون،....". وذلك لأن الظروف المشددة للعقوبة المنصوص عليها في القانون رقم 20- 15 تقل شدتها مقارنة بالعقوبات الأصلية المقرر ة لجريمة اختطاف القصّر وهي السجن المؤبد أو الإعدام في حال تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان دافع الجاني هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو ترتب على فعله وفاة الضحية.

في حين نجد أن المشرع قد نص على ظروف التشديد في مواد الجنح الخاصة بجريمة اختطاف الأشخاص عموما، وجريمة اختطاف القصّر على الخصوص إذا اقترنت بظرف من الظروف المنصوص عليها بنص المادة 33 من القانون المذكور أعلاه بـ:« دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس 15 عشرة سنة إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية: إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ليلا أو باستعمال وسيلة نقل، في الطريق العمومي، الشعوذة، الثأر.

[1]- تنص المادة 33 من القانون رقم 20- 15:" دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس 15 عشرة سنة إلى عشرين 20 سنة، وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال- ليلا- أو باستعمال وسيلة نقل- في الطريق العمومي- الشعوذة- الثأر.

كما نصت المادة 34 من نفس القانون على:« دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية: ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246[1] ق.ع، انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية ، التهديد بالقتل، من طرف أكثر من شخص، مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، على أكثر من ضحية واحدة، من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو بإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول، داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها أو بأي مكان آخر يستقبل الجمهور، بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية، إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

ثانيًا: ظروف التخفيف

بعد التمعن في مختلف نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ظروف التخفيف في الباب الثاني، الفصل الثالث، القسم الثاني بعنوان الظروف المخففة بموجب المواد من 53 إلى 53 مكرر8[2] قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 37 من القانون رقم 20- 15 على أنه:« لا يستفيد من الظروف المخفّفة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26، 27، 28، 29، 30، 32[3] من هذا القانون».

باستقراء أحكام المادة 37 المذكورة أعلاه نلاحظ أن مرتكب جريمة اختطاف قاصر ذات وصف الجناية المنصوص عليها بالمادة 28 من نفس القانون، لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، غير أنه يستفيد من ظروف التخفيف في باقي جرائم خطف القصّر ذات الوصف جنحة.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية

أولا: الأعذار المعفية من العقاب

يعفى الجاني من العقاب في جريمة اختطاف قاصر تطبيقا لأحكام نص المادة 35 من القانون رقم 20-15، بـ:"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرضّ عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم".

[1]- انظر المادة 246 من قانون العقوبات سابق الذكر.
[2]- أنظر المواد من 53 إلى 53 مكرر8 من قانون العقوبات السابق الذكر.
[3]- أنظر المواد 26، 27، 28، 29، 30، 32 من القانون رقم 20- 15 المذكور سابقا.

وما يستشف من خلال استقراء أحكام نص المادة المذكورة أعلاه، أنه يستفيد من ارتكب أو شارك أو حرّض على ارتكاب جريمة خطف قاصر، من الأعذار المعفية من العقاب. ومثال ذلك عذر المبلّغ (تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية) عن جريمة خطف قاصر قبل علم السلطات المعنية بها (أي قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية)، وكذا عذر المساعدة على إنقاذ حياة الضحية، أو معرفة مرتكبيها أو الكشف عن هوية المساهمين في ارتكابها أو القبض عليهم.

وبالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن للقاضي الحكم على الجاني بتطبيق تدبير أمن أو أكثر من تدابير أمن على مرتكب جريمة اختطاف قاصر الذي أعفي من العقاب، طبقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات.

ثانيا: الأعذار المخففة

نصّت المادة 36 من القانون رقم 20- 15 :« يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدّا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، الحبس من خمس(05) سنوات إلى سبع(07) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، الحبس من ثلاث(03) سنوات إلى خمس(05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة(15) إلى عشرين(20) سنة، الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة(05) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفف العقوبة إلى: السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، السجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، الحبس من سبع(07) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، وتخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر م ن الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها ».

وما يستشف من فحوى المادة المذكورة أعلاه، هو أن الفاعل أو الشريك أو المحرّض في جريمة اختطاف القصّر يستفيد من الأعذار المخففة للعقوبة المقررة للجريمة ذات وصف الجناية، وذلك بوضعه حدا للاختطاف خلال خمسة أيام وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، حيث تخفض العقوبة المقررة في المادة 28 وهي السجن المؤبد لتصبح الحبس من خمس(05) سنوات إلى سبع(07) سنوات. غير أنه إذا وضع الجاني حدا للاختطاف بعد مرور خمسة (05) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، فتخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات.

أما بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة 36[1] من القانون رقم 20- 15، وبإمعان النظر في أحكامها نجد أن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك أو المحرّض، في جرائم اختطاف القصرّ ذات وصف الجنحة. وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر ممن يرجّح ارتكابهم لها أو الكشف عن هويتهم.

[1]- تنص المادة 36 فقرة 10 من القانون 20- 15 على أنه:" .....وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية الفصل الثاني نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري من خلال سنه للقانون الخاص المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، أنه اعتمد على جانبين في اتخاذه للأحكام والإجراءات المنظمة لجريمة اختطاف القصّر. بنهجه سبيل الوقاية كإجراء احترازي سابق على وقوع الجريمة، بتسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية ووضع استراتيجيات وطنية ومحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بذلك دون إغفال إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعدادها وتنفيذها.

في المقابل من ذلك وفي مرحلة لاحقة على ارتكاب الجريمة تقوم الضبطية القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقبض على مرتكبي جريمة خطف قاصر أو المرجح ارتكابهم لها، وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة لتوقيع أشد العقوبات لمرتكبي مثل هكذا جرائم.

الخاتمة

خاتمة:

عالجنا في هذه الدراسة أحد أهم المواضيع الحساسة في المجتمع الجزائري تمثلت في جريمة اختطاف القصّر التي تعتبر جريمة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة على المستوى الوطني والدولي لما تتخذه من أشكال، حيث نخلص من خلال ما سبق ذكره إلى أن المشرع الجزائري قد نص على أحكام جريمة اختطاف القصّر في قانون مستقل تجلّت في منظورين، تمثل الأول في وضع سبل الوقاية منها وكل ما من شأنه الحيلولة دون وقوعها بتسخير الدولة لكل الإمكانيات المادية والبشرية من خلال وضع استراتيجيات وطنية ومحلية والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الأجهزة والمصالح والمؤسسات العمومية، أما المنظور الثاني فتمحور حول مكافحته للجريمة على اختلاف مراحل ارتكابها وما تتخللها من إجراءات، بتقريره لعقوبة السجن المؤبد والإعدام في حقهم. وما يلاحظ في نهاية هذه الدراسة وبعد التطرق لأهم العناصر التي جاء بها المشرع في فحوى أحكام القانون الخاص 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، هو أن المشرع الجزائري قد جانب نوعا ما الصواب في استحداثه للإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع جريمة اختطاف القصّر. وعلى النظير من ذلك نجد أنه شدد في العقوبة من ناحية الوصف والمقدار، إلا أنه لم يرق إلى تحقيق مبتغى الرأي العام في تطبيق عقوبة الإعدام المنتظر تفعيلها دون الاكتفاء بالنطق بها كعقوبة لا تحقق الردع العام.

وتأسيسا على ما سبق بيانه نكون قد توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها تباعا:

- محل جريمة اختطاف قاصر هو الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره باختلاف جنسه والتسميات التي تطلق عليه(كالحدث، الصبي، الطفل...).
- من خصائص جريمة اختطاف القصّر أنها جريمة مستمرة ومركبة تمس بالطفل القاصر.
- جريمة اختطاف قاصر تأخذ صورتين، تكمن الأولى في صورة الاختطاف باستعمال العنف، والثانية بدون استعماله.
- إمكانية ارتباطها بجرائم أخرى (مثل القتل، هتك العرض ...).
- تقرير المشرع الجزائري لإجراءات وقائية تحول دون وقوع الجريمة قبل اتخاذه للإجراءات الردعية.
- عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المتعلقة بجريمة اختطاف القصّر.
- جواز تفتيش المساكن وغيرها من الأماكن في أي ساعة كانت نهارا أو ليلا على خلاف ما كان معمولا به في السابق بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق.
- انقضاء جريمة اختطاف القصّر بالتقادم في القانون رقم 20- 15 ليست نفس مدة تقادم باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفضلا عما سبق ذكره ارتأينا إلى اقتراح بعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها مستقبلاً:

- بالنظر إلى القانون رقم 20- 15 نلاحظ أن عناية المشرع بفئة القصّر لم تكن بالقدر الكافي حيث جاء متضمنًا لمادة قانونية واحدة (المادة 28) تجرّم وتعاقب على الاختطاف المرتكب ضدهم، وعليه نقترح تضمين القانون سابق الذكر نصوص قانونية أخرى تنص على الجرائم التي يمكن أن ترتبط بجريمة اختطاف قاصر وتشديد عقوبتها نتيجة الارتباط.

خاتمة:

- الحرص على جعل الجهود المبذولة للحد من هذه الجريمة أكثر فعلية وفاعلية على أرض الواقع.
- إنشاء قاعات أبحاث علمية على مستوى المؤسسات العقابية لدراسة حالة مرتكبي هذا النوع من الجرائم دراسة نفسية واجتماعية من أجل معرفة الأسباب المؤدية لارتكابها لإيجاد العلاج المناسب لهم والمساهمة في وضع حلول ناجعة لمكافحة جريمة اختطاف القصّر.
- إنشاء هيئة وطنية تابعة للحكومة ذات استقلالية تامة تعنى بتوفير الحماية الكاملة لحقوق القصّر بالتنسيق مع مختلف الهيئات المحلية.
- تيسير أمور الزواج للشباب وتسقيف المهر بالنص عليه في قانون الأسرة لاجتناب الشباب من الاعتداء الجنسي المصاحب لجريمة خطف القصّر.
- توفير الأمن بشكل مكثف في الأماكن التي يرتادها الأطفال(كالمدرسة، روضة الأطفال، الحدائق العمومية وأماكن التسلية والترفيه...).
- تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في مختلف القوانين حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق في ظل تنامي جريمة اختطاف القصّر بشكل رهيب يدعو إلى القلق من التفكير في المستقبل، وذلك لما لها من فوائد نذكر منها:
  - إرضاء أهل الضحية لكف النفوس عن الانتقام.
  - زجر المقتدي بالجناة أو ما يسمى بالردع العام.

قائمة المختصرات

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري	د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ق.إ.ج.ج	قانون إجراءات جزائية الجزائري	ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم

ب/ المعاجم اللغوية

1/ أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، دار صادر، لبنان، 1997.

2/ أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد ابن منظور ، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1119.

ثانيا: المراجع

أ/ النصوص القانونية

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، المؤرخ في08 ديسمبر 1996، المعدل لا سيما بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2/ الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

3/ الأمر رقم 66- 155 المعدّل والمتمّم لا سيما بالأمر رقم 20- 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

4/ الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم لا سيما بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

5/ الأمر رقم 20- 01 المؤرخ في 30يوليو 2020، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 44، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020.

6/ القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 05- 02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

7/ القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

8/ القانون رقم 20- 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.

9/ مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر2016 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

ب/ الكتب

1/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2014.

3/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، دون طبعة، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة.

4/ أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأموال، قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ النشر.

5/ حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأ المعارف، دون تاريخ النشر.

6/ عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، د ون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

7/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر، 2018- 2019.

8/ عبد الوهاب عبد الله أحمد ألمعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006.

9/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط2، جامعة الجزائر1، 2018- 2019.

10/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، نظرية الجريمة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، دون تاريخ النشر.

11/ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2017.

12/ عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2013.

13/ مُحَمَّد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.

14/ مُحَمَّد صبحي نجم، الجرائم واقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن ،2002.

15/ مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون دار نشر، 2007.

16/ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى، الجزائر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1/ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2010.

2/ صليحة غّنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذّكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 – 2010.

3/ فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف القاصر، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، غير منشورة .

4/ لويزة أوقاسي و ليلة أوكيل، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

رابعا: المقالات العلمية

1/ عمارة شيخ، اختطاف الأطفال القصّر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 18، جامعة الجزائر2، بدون تاريخ النشر.

خامسا: المحاضرات العلمية

1/ حسين العيساوي ، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف – المسيلة، 2017 – 2018.

فهرس الموضوعات

فهرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف القصر:.....05

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف:.....05

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر، خصائصها، وتمييزها عما يشابهها من الجرائم 06

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر.....06

أولاً: تعريف الخطف.....06

ثانيا: تعريف القاصر.....06

ثالثا: جريمة اختطاف القصّر فقها وقانونا.....07

الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف القصر.....09

أولاً: جريمة الاختطاف من الجرائم الإيجابية.....09

ثانيًا: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة.....09

ثالثًا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر.....07

الفرع الثالث: تمييز جريمة اختطاف القصّر عما يشابهها من الجرائم.....10

أولاً: تمييز جريمة اختطاف القصر عن الجرائم الواقعة ضد الحرية و السلامة الجسد ية.....10

ثانيا: تمييز جريمة اختطاف القصر عن الجرائم ذات الطبيعة المالية.....13

المطلب الثاني أركان جريمة اختطاف القصّر.....14

الفرع الأول: الركن الشرعي.....14

الفرع الثاني: الركن المادي.....15

أولا: محل الجريمة (الركن المفترض).....15

ثانيا: السلوك الإجرامي (النشاط).....15

ثالثا: تحقق النتيجة.....16

رابعا: العلاقة السببية.....16

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 16
المبحث الثاني: صور،عوامل انتشار، وإجراءات الوقاية في جريمة اختطاف القصر 17
المطلب الأول: صور جريمة اختطاف القصّر وعوامل انتشارها..... 17
الفرع الأول: صور جريمة اختطاف القصّر..... 17
أولا: جريمة اختطاف القصر الماسة بإرادة المخطوف 17
ثانيًا: جريمة اختطاف القصر غير الماسة بإرادة المخطوف (بدون عنف أو تهديد .....)..... 18
الفرع الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف القصّر 19
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية في جريمة اختطاف القصّر..... 22
خلاصة الفصل الأول..... 24
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة إختطاف القصر 26
المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى وانقضاءها في جريمة اختطاف القصّر..... 26
المطلب الأول: مراحل سير الدعوى العمومية..... 27
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري..... 27
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة والتحقيق..... 29
أولاً: مرحلة المتابعة الجزائية 29
ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي..... 32
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة..... 34
أولا: إجراءات المحاكمة في مواد الجنح..... 34
ثانيًا: إجراءات المحاكمة في مواد الجنايات..... 35
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى في جريمة اختطاف القصّر 37
الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية..... 37
أولًا: الأسباب العامة..... 37
ثانيًا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية..... 40
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التبعية 42
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المترتب عن جريمة اختطاف القصّر 42

المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن جريمة الاختطاف..... 43
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 43
أولاً: عقوبة الفاعل الأصلي..... 43
ثانيًا: عقوبة الشريك أو المساهم 44
ثالثًا: عقوبة المحرض 44
رابعًا: مسألة العقاب على الشروع أو المحاولة..... 44
خامسًا: العقوبة المالية (الغرامة)..... 45
سادسًا: عقوبة الشخص المعنوي..... 45
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 46
المطلب الثاني: الظروف والأعذار القانونية..... 48
الفرع الأول: ظروف التشديد والتخفيف..... 48
أولاً: ظروف التشديد 48
ثانيًا: ظروف التخفيف..... 49
الفرع الثاني: الأعذار القانونية..... 49
أولا: الأعذار المعفية من العقاب..... 49
ثانيا: الأعذار المخففة..... 50
خلاصة الفصل الثاني..... 52
خاتمة:..... 54
قائمة المختصرات:..... 56
قائمة المصادر والمراجع:..... 58
فهرس الموضوعات:..... 62
ملخص الدراسة:..... 65

ملخص

من بين أخطر أشكال العنف الواقعة ضد الأطفال هي جريمة اختطاف قاصر، كونها تشكل اعتداءا صارخًا على كافة حقوقه المكرسة بالمواثيق الدولية ومختلف الدساتير. ومن بين أهم هذه الحقوق الحق في الحرية والسلامة الجسدية، الأمر الذي دفع بالدول إلى تجريم كل مساس إزاء هذه الحقوق في قوانينها الداخلية.

فجريمة اختطاف القصّر ذات خصوصية تنفرد بها على نظير باقي الجرائم، من بين أهم ما يميزها أنها جريمة مركبة وذلك لقيام ركنها المادي على مجموعة من الأفعال يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة لوحدها. حيث لا تشترط تحقق النتيجة لكونها جريمة مستمرة يكفي توافر رابطة السببية لقيامها.

تختلف غاية الجاني من وراء ارتكابه لجريمة اختطاف القصّر من شخص لآخر، منهم من يرتكبها من أجل الحصول على المال، والبعض الآخر بغية إشباع الرغبة الجنسية....، بصرف النظر عما إذا كانت باستعمال العنف أو بدونه، إذ يتم التركيز فيها على القاصر الذي لم يتجاوز الثامنة 18 عشر.

فالتشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات قام هو الآخر بسن قانون مستقل أدرج فيه أحكام هذه الجريمة والمعنون بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، تضمّن في فحواه قواعد إجرائية وقائية تحول دون وقوع الجريمة بتكاثف جهود كافة المصالح والهيئات العمومية المكلفة بذلك عن طريق وضع استراتيجيات وطنية ومحلية، وعلى النظير من ذلك نجد الإجراءات الردعية التي تمثلت في الجزاء الجنائي المشدد من حيث مقدار العقوبة ومن حيث التكييف القانوني.

Summary

Among the most serious forms of violence against children is the crime of kidnapping a minor, as it constitutes a blatant attack on all his rights enshrined in international covenants and various constitutions. Among the most important of these rights is the right to liberty and bodily integrity, which has prompted states to criminalize any violation of these rights in their domestic laws.

The crime of kidnapping minors has a specificity that is unique to it compared to the rest of the crimes. Among the most important features that distinguish it is that it is a complex crime because its material element is based on a group of acts, each of which constitutes an independent crime on its own. Where it does not require the achievement of the result because it is a continuous crime, it is sufficient to have a causal link for its occurrence.

The purpose of the offender behind committing the crime of kidnapping minors differs from one person to another, some of them commit it in order to obtain money, and others in order to satisfy sexual desires.... Regardless of whether they use violence or not, as the focus is on the minor who He was not over eighteen.

The Algerian legislation, like the rest of the legislation, has also enacted an independent law in which it included the provisions of this crime and entitled to prevent and combat the crimes of kidnapping of persons, which included in its content preventive procedural rules that prevent the occurrence of the crime by intensifying the efforts of all interests and public bodies in charge of this through the development of national and local strategies, On the other hand, we find the deterrent measures represented in the aggravated criminal penalty in terms of the amount of the penalty and in terms of legal adaptation.

تم بحمد الله